

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -
معهد الحقوق
قسم القانون العام



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د.-
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون إداري
تحت عنوان

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري

تحت إشراف:
-د. خلواتي مصعب

من إعداد الطالب:
- عزاز هواري

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.كريم مسعودي	أستاذ محاضر قسم ب	رئيس
د.خلواتي مصعب	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا مقرا
د.بن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى روح الوالدين الكريمين واسأل الله ان يرحمهما
برحمته التي وسعت كل شيء.

كما اهديه الى زوجتي وابنائي وبناتي الاء ودعاء

والى جميع الأساتذة الذين تاطرت تحت اشرافهم طيلة مشواري الدراسي بمعهد
الحقوق ةالعلوم السياسية للمركز الجامعي الصالحي احمد.

التشكرات

اشكر الله عز وجل على نعمته التي انعمني بها وهي العلم وعلى توفيقه لي لانجاز هذا العمل، أيضا أتقدم بعبارات الشكر والتقدير الى الدكتور خلواتي مصعب الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

والشكر موصول الى كذلك لاعضاء لجنة المناقشة الدكتور كريم مسعودي رئيسا، والدكتورة ايمان بن حبيبة مناقشة، اللذان قبلتا تحمل عبئ مراجعة هذا العمل.

قائمة المختصرات

-ط: طبعة

-ف: فقرة

-ص: صفحة

-د ن: دون دار نشر

-د د ن: دون دولة نشر

-د ط: دون طبعة

-ج: جزء

-د س: دون سنة نشر

-ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

باعتبار أن الفساد ظاهرة قديمة قدم الإنسان، اتفقت الشرائع السماوية والتشريعات البشرية على أن هسلوك غير سوي تنبذه الفطرة وتمقته الاستقامة، ولهذا سعت جميع القوانين الوضعية إلى محاربتة عن طريق وضع سياسات تقي منه وتكافحه، وذلك من أجل المحافظة على وحدة المجتمعات وتماسكها وقوتها، حيث اتخذ الفساد العديد من الأشكال انطلاقا من البعد الذي يقوم عليه،

وإن كان صعب الفصل بين نوع وآخر بالنظر لتداخل المسببات والتأثيرات، إذن هو موجود في أي تجمع بشري يكون فيه للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار، ولهذا يمكن أن نقول عنه هو ذلك السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية للمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية، وباعتبار الفساد ظاهرة شمولية تعددت مجالاته والقطاعات التي ينتشر فيها جعل من الصعوبة الاتفاق حول حصر موحد لمعيار عالمي يعتد به في تحديد أنواعه، فالفساد من حيث الدرجة الوظيفية يسمى بالفساد الإداري أو الوظيفي، الذي من خلاله سعى المشرع إلى وضع سياسة جنائية للحد منه، وهذا ما سنتناوله في موضوعنا هذا، وفي ظل التقارب الدولي وتشابك المصالح وسرعة تنقل الأموال والأشخاص والمبادلات التجارية السريعة بما سمي بعصر العولمة، كان لزاما على دول العالم التكتل لمواجهة باستحداث آليات مؤسسية وقانونية دولية ومحلية تتصدى له.

فأبرمت عدت اتفاقيات من بينها اتفاقية الاتحاد الإفريقي و اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تشكل إطارا دوليا جامعا وأداة قانونية متكاملة قادرة على دعم الدول في اتخاذ التدابير الرامية لمواجهة هذه الظاهرة، والتي كانت عبر مسار تخلله العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والتوصيات، كما أنها تعتبر أيضا تكريسا لجهود بذلتها المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد، ومن هنا صدرت هذه الاتفاقية بالقرار رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين مؤتمر توقع رفيع المستوى، المنعقد بمدينة ميريدا المكسيكية في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وتتضمن 71 مادة موزعة على ثمانية فصول، وبهذا تعد اتفاقية الأمم المتحدة آلية دولية تجمع المبادئ المعترف بها دوليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعطي شكلا رسميا لالتزام الحكومات لتطبيق هذه المبادئ، وباعتبار الجزائر دولة تغلغل فيها الفساد فقد استشعرت كغيرها من بلدان العالم منذ وقت مبكر بالمخاطر والأضرار التي أحدثتها وتحديثها هذه الظاهرة، لذلك وضعت جهودها لمكافحة الفساد على رأس قائمة الأولويات التي تضمنتها الأجندة الوطنية للإصلاحات الشاملة.

وعليه أصبح التفكير بجدية في سياسة جنائية شاملة للوقاية من خطر الفساد ومكافحته، ومن هنا كانت الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة على الاتفاقية الدولية نظرا لما توليه من أهمية كبيرة لمكافحة

الفساد، نتيجة الأضرار التي لحقت بها جراء هذه الجرائم ، وقد تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004 الذي تضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

واتسكمالا للمصادقة على الاتفاقية تبنى المشرع الجزائري قانونا خاصا يتماشى ويتطابق مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة، من خلال قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعتمد على سياسة تجنيح جرائم الفساد التي كان منصوصا عليها في الأمر رقم 66-156 والمؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات والمسماة بالجرائم التقليدية والتي كانت موزعة بين المواد 119 إلى 134 منه، حيث تم إلغائها بموجب المادة 71 من قانون 06-01 وعوضتها المادة 72 منه لتقابلها في القانون 06-01 وهي المواد من 25 إلى 35 وهي ما يسمى بالجرائم المستحدثة، حيث تبنى هذا القانون نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، مع نظام عقابي لقمع جرائم الفساد على عقوبات متنوعة، جزائية إلى جانب تجميد وحجز العائدات والأموال الغير مشروعة والناجمة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد وهذا كإجراء تحفظي، احتوى أيضا هذا القانون على المفهوم الموسع للموظف العام في نظر قانون: 06-01،

كما أورد قانون مكافحة الفساد جملة من التدابير الوقائية و الردعية، مع ا قراره غليط العقوبة فيهما نظرا لطبيعة هذه الجرائم كونها تمس بنزاهة الوظيفة العامة، لأن هذه الأخيرة يتطلب فيمن يمارسها قدر من الأمانة حتى يتحقق غرضها، لهذا كان التشديد حصنا لتلك الوظيفة من استغلالها استغلالا يخرج عن الهدف الذي وجدت لأجله.

إن كل هذه العوامل و الآثار التي توصل إليها الباحثون والخبراء نتيجة الفساد، الذي تجذر في الأنظمة سواء المتقدمة أو النامية منها وأثاره على سياسات الدول، هو ما دعيا إلى تكاتف الجهود وتضافرها للحد من هذه الظاهرة التي أدت إلى العصف بالديمقراطيات عبر العالم وتهديد الأنظمة الدولية، وذلك بالتفكير في سياسة جنائية شاملة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، سواء تعلق الأمر بالوقاية أو الردع إن تطلب الأمر ذلك، وبمقاربة شاملة ومتعددة تجمع بين الجوانب الوقائية والجوانب الردعية في أن واحد، إذ يعتبر بمثابة آلية قانونية لمحاربة الفساد على جميع المستويات ، وحماية المجتمع وأسس الدولة السياسية منها والثقافية والاجتماعية، ومكافحة مظاهر الفساد في الحياة اليومية المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام.

بناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية و التي مفادها: إلى أي مدى أثبتت السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد فاعليتها ونجاعتها؟

وتثير هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية التي يمكن أن نوجزها في الآتي:

1 لماذا فعالية التدابير الوقائية في سبيل حماية القطاع العام والخاص؟

2 هل الآليات الوقائية المستحدثة حققت الغرض الذي انشأت عليه؟

3 فيما تتمثل خصوصية اجراءات المتابعة التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد؟

4 هل وضعت حد السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع من وضع حد في انتشار جرائم الفساد؟

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الأهداف أو الأبعاد التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يمكن تعريف هاته الأبعاد على أنها مجموعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري، حيث يمكن القول أن الدراسات السابقة انصبت على آليات مواجهة ظاهرة الفساد بشكل عام، أو دراسة كل جريمة على حدى، كجريمة الرشوة أو الاختلاس أو جرائم الصفقات العمومية، أو جرائم القطاع الخاص، لذلك انصبت هذه الدراسة على إشكالية تتمحور حول الهدف الذي يصبوا إليه المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية التي جعلت الدولة الجزائرية في التصدي لمختلف أشكال الفساد الإداري والمالي.

ولهذه أهداف وغايات ولعل من أجلها توضيح الغرض من تغليظ العقوبات الواردة في قانون مكافحة الفساد على ما كانت عليه سابقا رغم تجنيح الكثير منها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الركن المفترض في هذه الجرائم وهو الموظف العام الذي جاء تعريفه واسعا ومخالفا لما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العامة، هذا مع إبراز السياسة الوقائية والعقابية التي انتهجها المشرع والوقوف على الايجابيات والسلبات قصد تداركها عبر تعديلات مستقبلية.

أما عن أسباب إختيار الموضوع فقد تأرجحت بين الذاتية والموضوعية، فأما الذاتية فتكمن في:

- كانت هناك رغبة في معالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية والواقعية.
- بحكم تخصصي الوظيفي كوني رئيس مكتب الميزانية والوسائل العامة، هذا الموضوع احتاجه كثيرا.
- احتاج هذه الدراسة كمرجع للتحضير لمسابقة الدكتوراه في هذا الاختصاص.

• دراسة فعالية النصوص القانونية على الصعيد العملي من خلال الاطلاع على النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد.

أما عن الأسباب الموضوعية:

- شدنا اكثر للبحث في هذا الموضوع تحديدا هو محاولة الاثراء من خلال تحليل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تطرق الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- كذلك من اجل البحث في ما مدى نجاعة وفعالية ما تم استحداثه من مؤسسات في الحد من هذه الظاهرة.
- نظرا لانتشار الفساد في الاونة الاخيرة مما ادى بنا لدراسة هذه الظاهرة السلبية.

صعوبات الدراسة:

- أثناء تحضير هذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أهمها:
- قلة الابحاث القانونية فيه لاسيما اذا تعلق الامر بالكتب.
- نقص المراجع من أمهات الكتب.
- بعض المواضيع الحديثة التي لم يتطرق إليها الباحثين كثيرا مثل الالية القانونية للوقاية من الفساد والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- وعن المنهج المتبع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة، وبهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لإشكالية البحث، على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي مع إرفاقه ببعض المناهج الثانوية كالتحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومحاولة تفسير مضمون هاته النصوص والربط بينها، وكذا تحليل السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة وتحقيق الأهداف التي يرمي إليها المشرع، مع المقاربة والمقارنة بالتشريعات الأخرى كلما أتاح لنا البحث فسحة ذلك.

أما عن الخطة المعتمدة فقد تم تقسيمها إلى فصلين مسبقين بمحت تمهيدي حول الأطر المفاهيمية ومقدمة عامة حول الموضوع، ومختتمين بخاتمة أجملنا فيها مختلف النتائج والتوصيات،

أما عن الفصل الأول فقد وسمنا هبالسياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري، الذي خصصنا فيه المبحث الأول في التدابير ذات الأبعاد الوقائية من جرائم الفساد، والمبحث الثاني في الآليات الوقائية المستحدثة في مجال الوقاية من جرائم الفساد، أما الفصل الثاني فتمحور حول خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول

خصوصية أساليب التحري واختصاصاتها الموسعة في جرائم الفساد، أما المبحث الثاني فكان حول
خصوصية توقيع الجزاء في جرائم الفساد.

المبحث التمهيدي
ماهية السياسة الجنائية

تعد السياسة الجنائية من اهم السياسات التي تهتم المجتمع باسره، اذ تهدف الى تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع فيما يخص الجرائم من خلال تحديد العقوبات والاجراءات اللازمة لتطبيقها، وتشمل هذه السياسة الجنائية جوانب عدة منها الجانب الوقائي والجانب الردعي، حيث سنقوم بتعريفها وعلاقتها ببعض المفاهيم.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

إن البحث في واقع السياسة الجنائية في تجريم الفساد في الجزائر، يجب علينا يمكن إجماله في البحث عن اثر هذه السياسة على ظاهرة الجريمة من خلال الاطلاع على النصوص القانونية وكذلك جوانب الممارسة القضائية، فالظاهرة الإجرامية ليست منفردة بل هي ظاهرة اجتماعية قانونية بل وأكثر من ذلك فهي ظاهرة سياسية تتجلى في تكفل الدولة بتوفير الضمانات الكافية لحياة المواطن في سلام واطمئنان، كما تدخل في تجريم الأفعال المرتبطة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، لان السياسة الجنائية بمفهومها العام هي عبارة عن مجموعة الوسائل التي تستحدثها الدولة في فترة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها، حيث هي تلك السياسة التي تتعلق بالتشريعات والإجراءات المتعلقة بالجرائم والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، ويتم تطبيق هذه السياسة من قبل السلطات المختصة قصد تحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والسلم العام في المجتمع¹.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

قد عرفها الفيلسوف الألماني "فويرباخ" بأنها الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من اجل الدفاع الاجتماعي².
 مما سبق ذكره يمكن القول أن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ والأهداف والوسائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة، أو هي مجموع الأسس النظرية والعلمية والآليات القانونية التي تضمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة، بغرض الوقاية والتقليص من الانحراف، والقضاء على الأشكال الخطيرة من الإجرام، ويكون ذلك بالاعتماد على وسائل لا تقوم على أساس فكرة العقاب أو الجزاء الذي لا يعتبر هدفا من أهدافها، وإنما وسيلة لتحقيق الأمن والسلم المدني داخل المجتمع الإنساني.

¹ عبد اللطيف ازويتني، احمد الضاوي، السياسة الجنائية الامنية والتعاون الدولي، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية، المغرب، ص145.
² فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 278.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد

عرف الفساد في الأرض منذ العصور القديمة حيث تعمقت جذوره وتباينت صورته وأساليبه، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثاره في المجتمعات المختلفة، حتى أصبح تطهير الأرض من الفساد غاية من غايات الرسالات السماوية، ونظرا لخطورته وعواقبه الوخيمة، ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسین مرة موزعة على ثلاثة وعشرين سورة في مناسبات مختلفة تندد بالفساد وخطورته¹.

أولاً: تعريف الفساد لغة

هو نقيض الصلاح، وهو من فعل فسد يفسد، وفسودا أي فاسد².

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحاً.

لقد وردت كلمت الفساد للتعبير على سرقة المال في قوله تعالى: "قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين"³.

وأيضاً اقترن الفساد بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحياناً أعراضهم وكرامتهم لقوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"⁴، وقوله تعالى: "الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"⁵، وقوله تعالى: "الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"⁶، وقوله تعالى الآية رقم: 127 من سورة الاعراف "وقال الملا من قوم فرعون انذر موسى وقومه ليفسدو في الأرض"⁷.

إن مكافحة الفساد تستدعي أولاً الوقوف على مفهومه وأشكاله باعتباره ظاهرة معقدة ومتشابكة ومتعددة المستويات، فتشخيص الظاهرة والوقوف على كافة جوانبها هي التي تمكننا فيما بعد من اختيار آليات المواجهة سواء كانت تدابير وقائية أو عقابية، فبالرجوع إلى ماهية الفساد نجد أن المفاهيم والتعاريف

¹ البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وانواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد 11، 2005، ص 101.

² لسان العرب، لابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 1، ص 3، ج 3، ص 135.

³ سورة يوسف، الآية 73.

⁴ سورة البقرة، الآية 205.

⁵ سورة البقرة، الآية 12.

⁶ سورة الانفال، الآية 73.

⁷ سورة الاعراف، الآية 127.

تباينت واختلفت، فقد عرفه الدكتور احمد بن عبد الله على انه خروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابها من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية، لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة¹.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، الذي تضمن التصديق بتحفظ عليها، والتي عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل الأداء الغير سليم للواجب، أو إساءة استغلال الموقع أو السلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، وعرفته أيضا منظمة الشفافية الدولية على انه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق المصلحة الخاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته، حيث جاءت هذه الاتفاقية تماشيا مع الجهود المعتمدة التي بذلها المجتمع الدولي لمكافحة عامة والفساد وظاهرة الفساد بصفة خاصة، ولا سيما على المستوى القانوني والمؤسساتي والدولي، واقتناعا من المجتمع الدولي بان الفساد لم يعد شانا محليا بل هو ظاهرة خطيرة تمس مختلف دول العالم، فان مكافحته مسؤولية جميع الدول وعليه يجب وضع سياسة جنائية للتصدي له، حيث تناولت الاتفاقية مجموعة من الأفعال المجرمة بدءا بالرشوة ونصت عليها في المادة 15 واختلاس الأموال العمومية في المادة 17، والاتجار بالنفوذ في المادة 18... الخ.

1 - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي اعتمدت بمابوتو في 11/07/2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم : 06-137 الموافق ل: 10-04-2006، الصادر بالجريدة الرسمية في : 16-04-2006، وحسب المادة 2 منها تهدف هذه الاتفاقية إلى، تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص، تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من اجل ضمان فاعلية التدابير الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقب والقضاء عليها، تنسيق سياسات وتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه.

¹ عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، ط 2006، ص 131.

2 - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها بتاريخ: 21-12-2010، والتي جاءت على تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، والتصدي لسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيه، فضلا عن تعزيز التعاون العربي على الوقاية من هذه الآفة، واسترداد الموجودات المترتبة عنه¹

المطلب الثاني: السياسة الجنائية وما يشابهها من مصطلحات.

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة بمصطلح السياسة الجنائية، وهي السياسة الوقائية والعقابية وسياسة التجريم، حيث هذه المفاهيم يجب الوقوف عندها من أجل اثراء هذا المطلب، وعليه سنتناول في الفرع الاول السياسة الوقائية فما نخصص سياسة التجريم والعقاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السياسة الوقائية

إن السياسة الوقائية هي تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومات والمؤسسات للوقاية من الأخطار الحاصلة المتوقع، سواء كانت متعلقة بالصحة أو الأمن أو البيئة أو الاقتصاد أو أي مجال يستدعي التحرك الوقائي، نظرا لصعوبة القضاء على الفساد وارتفاع تكلفته، لذلك لم يقتصر في مكافحته على الآليات الردعية من خلال التجريم والعقاب، بل تطلب الأمر الوقاية من هذه الآفة، وبما أن الوقاية خير من العلاج، فإنه ليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق وهذه إحدى سمات الشريعة الإسلامية، فالعقوبات ليست وحدها كافية من أجل ضبط المجتمع، وإنما التوعية ونشر الفضيلة والأخلاق، تجسد عمل وقائي في تهذيب المجتمع وهنا نكون قد حافظنا عليه من ارتكاب الجريمة وتقادينا ما يسمى بسياسة العقاب.²

الفرع الثاني: سياسة التجريم والعقاب

إن المشرع الجنائي يسعى إلى تكريس قاعدة أساسية تبنى عليها المنظومة الجنائية وهي إقرار الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وهذا ما يعبر عنه بشرعية التجريم والعقاب التي يحكمها ضابطان أساسيين :

¹ احمد بن عبد الله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008-2009، ص28.

² حديدان سفيان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد بين ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وملتقى مكافحة الفساد والحكم الراشد، وكلية الحقوق، جامعة قلمة، ص57.

ضابط التكيف وهو الذي يتضمن الأمر والنهي الموجه للعموم المخاطبين للقاعدة القانونية، والثاني ضابط الجزاء وهو تقرير العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، من هنا سنحاول شرح مصطلح التجريم والعقاب¹.

أولاً: تعريف سياسة التجريم

إن سياسة التجريم تقتضي توفير الحماية اللازمة لمصالح الأفراد والجماعات من خلالها المجتمع، وذلك عن طريق بيان المراكز الجديرة بالحماية ومنع المساس بها وإلحاق الضرر لها بالتعدي والانتهاك، لذلك تهتم الدولة بإيجاد القواعد القانونية الكفيلة بتنظيم سلوك الأفراد والجماعات من خلال تبني وظيفة جزائية تعبر عن مدى تقرير المشرع لمصالح الأفراد والجماعات وهو ما يعبر عنه بتوفير أسباب الأمن القانوني.

سياسة التجريم تتبع من الحاجة الملحة إلى حماية المجتمع وفقاً لظروفه واحتياجاته وهي بذلك تتأثر بنظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وبتقاليده ناهيك عن محيطه الإقليمي والعالمي فيعتبر التجريم هو الأقصى مراتب الحماية التي يضيفها على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع وبالرجوع إلى تطور مظاهر سياسة التجريم يتضح أنها تتأثر بطبيعة المجتمعات والقيم السائدة فيها والتغيرات الاجتماعية التي تعكس التحولات التي يشهدها المجتمع والتي تغذيها المعتقدات والتقاليد والتصورات العقدية وغيرها، فسياسة التجريم تهم الجانب السلوكي في بعده المادي الذي يرى فيه المجتمع انتهاكا لأمنه واستقراره ومساساً بحقوق الأفراد وحررياتهم².

ثانياً: تعريف سياسة العقاب

تمثل السياسة العقابية الأساليب التي استخدمها المشرع في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منه حيث قام المشرع الجزائري في القانون 06-01 بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد على نحو أدخل فيها تعديلات جوهرية على العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ومن هذه التعديلات تجنيح جرائم الفساد بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلا من السجن، كما جاء المشرع بجزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، والنص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات.

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص122.

² محمود نجيب الحسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص509.

تعكس السياسة العقابية موقف الدولة إزاء الظاهرة الإجرامية، فالدولة في كفاحها ضد الجريمة تلعب دورا وقائيا ودورا عقابيا .

ومع تطور السياسات العقابية و انتشار فكر التضييق على العقوبة هيأت المؤسسة العقابية لتكون مكانا ملائما لتنفيذ تلك العقوبات فهي التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، و كذا تجديد آليات تطبيق العقاب بواسطة إقرار الإشراف القضائي على برامج إعادة التربية و الإدماج و تشكيل أجهزة مستحدثة لإعادة الإدماج عن طريق المعاملة العقابية¹.

وتبني

بمقتضى القيم الحديثة لتحسينها و أنسنة ظروفها و فالاعتقال و التأهيل و السجناء لإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية و خارجها، و وضع أنظمة لتكثيف العقوبة بما يتناسب مع سياسة في الإصلاح و إعادة التأهيل، إن الدور العقابي فهو الذي يستهدف المجرم بغية استئصال الفعل الجرمي من شخصه و الحيلولة دون معاودته عن طريق ممارسة التأثير الفردي الذي يقر على المحكوم عليه، من خلال اعتماد العقوبة كوسيلة ردعية تقابل جسامة الفعل المرتكب فمنطق السياسة العقابية يتجه إلى توفير الوسائل الوقائية للقضاء على الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية التي تعتبر مساعدة في اقتراف الجريمة، و تقويم المجرم و زجره بهدف صده عن ارتكاب أفعال جرمية أخرى، غير أن هذه الوظائف تطورت فلسفتها من علم دراسات العلماء الإجرام التي نقلت الاهتمام من دائرة الفعل (الجريمة) إلى دائرة الفعل (المجرم)، الذي يجب أن يسلب الضوء على شخصه و خطورته الإجرامية².

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 134.

² دوردية فتحي، أستاذة محاضرة "ا" مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني مارس 2016، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للقانون رقم: 01-06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 357

الفصل الأول

سياسة الوقائية لمكافحة جرائم

42

الفساد في ظل التشريع

المبحث الأول: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في القطاع العام والخاص

إن فكرة الوقاية على مستوى التشريع والقانون موجودة في ذهن المشرع الجزائري، فكما انه ليس منطقيا أن نسلب الأفراد حرياتهم الخاصة بالمقابل لن نتركهم يهددون المصالح العامة والخاصة بدعوى الحرية، ولهذا سياسة الوقاية التي جاء بها المشرع عبر قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا قصد التصدي لمكافحة الفساد كونها من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وذلك لانتشارها الواسع على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية و الوطنية، مما جعل منها مناخا مناسباً لتسهيل وقوع الكثير من الجرائم، مما اوجب التصدي لها ووضع مجموعة من الآليات لكبح انتشارها.

مما سبق ذكره ومن اجل الإحاطة بهذا المبحث أكثر، سنتناول فيه التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قسمناه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في القطاع العام، فما نخصص المطلب الثاني: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في القطاع الخاص.

المطلب الأول: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في القطاع العام

إن المشرع الجزائري نص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، كما اهتم بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أسس الجدارة والكفاءة في القطاع العام، باعتباره من مؤسسات الحكم الجيد، وعليه يجب أن يكون هناك تضافر بينه وبين المؤسسات الأخرى التابعة للدولة والمجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بخلقها الظروف الملائمة من أجل تحقيق الحكم الجيد وتحقيق التوازن الأفضل¹. ومن اجل الإلمام أكثر بهذا المطلب قسمناه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في مجال التوظيف فما نخصص الفرع الثاني في التدابير ذات الأبعاد الوقائية في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في مجال التوظيف.

إن السلطة التنفيذية تعد الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفي سبيل القيام بمهامها فإنها تستعين بوسائل متعددة أبرزها الموظف العام، الذي تستند إليه الإدارة في تنظيم وتسيير مرافقها العامة بانتظام، كونها تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على الأخذ بهذه التسمية، وهي مصطلح الموظف العمومي وهو المصطلح الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نسختها العربية، والذي يشكل الركن المفترض في جرائم الفساد، كونها تعتبر من

¹أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، جامعة بسكرة، 2015، ص212.

جرائم الصفة، حيث توسع المشرع في مفهوم الموظف العام بالنسبة للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بمفهومه في قانون 06-03 قانون الوظيفة العامة. قبل أن نتطرق إلى هذه التدابير سنخرج على مفهوم الموظف العام في التشريع الجزائري لا سيما في قانون الوظيفة العامة و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

اولا: الركن المفترض في جرائم الفساد.

1- تعريف الموظف العمومي بالنسبة لقانون الوظيفة العامة:

فمن خلال نص المادة 1 من الأمر رقم 133/66 تم تحديد الأجزاء المكونة للموظف العمومي حيث نصت المادة 1 على ما يلي: "يعتبر موظف الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية، والموظف العمومي هو:

أ- الشخص الذي يعين في منصب شاغر لدى المؤسسات أو الإدارات العمومية

ب- الشخص المعين في الوظيفة الدائمة، ومنه فإن الشخص المعين بصفة مؤقتة لا يحق له اكتساب

صفة الموظف وهذا ما يؤكد نص المادة 3 من الأمر رقم 133/66

ج- الخدمة في مرفق عمومي تديره سلطة إدارية

د- الترسيم أو التثبيت في الوظيفة الإدارية بعد مرور الفترة التجريبية

هـ- الانتماء إلى رتبة ودرجة معينة من السلم الإداري¹.

بعد تعديل أمر 133/66 بأمر 03/06 لسنة 2006، الذي لم يأتي بجديد حول تعريف الموظف العمومي إذ نص في مادته 4: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبته"، ونلاحظ أن المشرع قد حافظ على نفس المقومات التي اقراها أمر 133/66 في تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يكتسب صفة الموظف.

2- بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

¹ لبنى دنش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 266.

لقد جاء تعريف الموظف العمومي في قانون 01/06 بتعريف شامل وموسع يضم كل الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عمومية في الدولة مؤقتة أو دائمة بأجر أو بدون أجر وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة (أ):

• كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

أ - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة ب أجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ب - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لقد شمل نص المادة فئات ومجموعات عديدة أدرجها المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين ، تشمل صفة الموظف العمومي الفئات التالية: فئة المناصب: تشمل هذه الفئة كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

ت - **المناصب التنفيذية:** وهي تضم كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا وهم إطارات الدولة مثل رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة (الوزراء، والوزراء المنتدبون) ، الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى¹.

ث - **المناصب الإدارية:** تضم هذه الفئة كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان في وظيفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

ج **المناصب القضائية:** ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة وهما القضاة التابعون للقضاء العادي، القضاة التابعون للمحاكم الإدارية، أيضا يشغل منصبا قضائيا

¹ لبنى دنش، المرجع السابق، ص 267.

المساعدون الشعبيون كالمحلفين المساعدين والمساعدين في قسم الأحداث والمستشارين في الأقسام التجارية والخبراء المعينون بحكم قضائي.

ح المناصب التشريعية: وهي تشمل كل شخص يحصل على منصب تشريعيًا أو منتخبًا، سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

الأشخاص المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية : ويقصد به رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي و كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثانيا: المعايير التي يجب الاعتماد عليها في حالة كل توظيف أو تعيين:

تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:¹

1-الجدارة: من أهم الشروط التي يعتمد عليها التوظيف والذي يكون من بين التدابير الوقائية

المهمة والأساسية، حيث يقصد بها اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة وتقوم على العناصر التالية:

- اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.
- اعتماد مسابقات التوظيف
- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

2- إصلاح نظام الرواتب والأجور

من التدابير الوقائية في مجال التوظيف هو إعداد أجر ملائم، والذي يساهم في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف خاصة إذا كان ما يحصل عليه من راتب لا يكفي لسداد الحد الأدنى في استقرار معيشته، ولا يشبع حاجاته الأسرية ومتطلباته، وهو ما يؤدي بالموظف العمومي إلى البحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق واجباته الوظيفية.

¹ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الامر 03-06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، دار جسر للنشر والتوزيع، ط 1، المحمدية الجزائر، 2015، ص.32

ثالثا- التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظف العمومي

1 - مفهوم التصريح بالامتلاك:

التصريح بالامتلاك هو إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة، وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة في ثروته.

وقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا واسعا للممتلكات بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون 01/06 " الموجودات بكل أنواعه، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

2- الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم:

حيث نصت المادة 4 من قانون 01/06 على أن كل موظف عمومي حسب مفهوم المادة 2 الفقرة (أ) ملزم بالتصريح بممتلكاته ويضم الفئات التالية:

أ- أصحاب المناصب التنفيذية:

رئيس الجمهورية إذ يعد رأس السلطة التنفيذية، وهو المسئول الأول في البلاد، ويجب أن يكون التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، كذلك الوزير الأول وأعضاءه إذ هو ملزم بالتصريح بالامتلاك رفقة وزراء الحكومة الذين هم أيضا ملزمون بهذا الإجراء¹.

ب- أصحاب المناصب العليا في الدولة: طبقا لما جاء في المادة 6 من قانون مكافحة

الفساد، هم رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل و الولاية.

ج- أصحاب الوكالة النيابية: يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معينا.

¹ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ص34

د- **المجالس المحلية المنتخبة:** أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

هـ- **أصحاب المناصب القضائية:** تلزم المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء، القضاة بالتصريح بممتلكاتهم، وبحسب القانون الجزائري وبالرجوع إلى القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده عرف القضاة في نص المادة 2، والتي جاء فيها يشمل سلك القضاة :

قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لنظام القضائي العادي قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ،القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

3- **كيفية التصريح بالممتلكات:**

حسب نص المادة 6: " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة والولاة، أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم ، ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر ، يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا 1.

و يتم تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم" ، من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح ما يلي:

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص68.

بالنسبة للممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاية والقضاة، و يتم التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم ، أما بالنسبة للتصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر ، أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 فإنه قد تم تحديد كيفية التصريح بممتلكاتهم بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 التي نصت على أنه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الفساد رقم 01/06 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه ، وبالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوطنية، أما بالنسبة للموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أمام السلطة السلمية المباشرة، وقد تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفق المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 بموجب القرار المؤرخ في 06 ابريل 2008.

د- الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات:

بالنسبة للميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات فقد نصت المادة 4 من قانون الفساد رقم 01/06 أن الموظف يقوم بالاكنتاب التصريح الخاص بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، كما يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، أيضا أن يصرح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ، أما بالنسبة للقضاة فإنه عملا بالمادة 23 من القانون الأساسي للقضاة في الجزائر يتوجب عليهم أن يجدد التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام¹.

¹عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص157.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية

لعل أهم مجالات الفساد تكمن في القطاع العمومي خصوصا المعاملات المالية وهذا في الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود مموله بميزانية الدولة، إذ تعتبر وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، فبذلك تحتل جانبا هاما من الأعمال بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، و من خلال تحليل نص المادة 09 من قانون 06-01 على انه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة ، وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص: 1

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

من خلال تحليل المادة 09 من قانون 06-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على جملة من القواعد التي يجب العمل بها في مجال الصفقات العمومية كقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة لحماية مجال تسيير الأموال العمومية من أي شبهة تتعلق بالفساد، وأيضا ألزم على احترام بعض المعايير الإجرائية لاستقطاب أحسن العروض أثناء منح أي صفقة.

حيث نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"².

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 84.

² المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

1 - المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

إن عملية إبرام الصفقات العمومية تحاط بمجموعة من المبادئ الأساسية، لا بد من مراعاتها دائما من جانب الإدارة والمتعاقدين معها، باعتبار هذه المبادئ وسيلة مثلى للوصول إلى أحسن عطاء ، ولعل من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الحالي أنه تضمن في نص المادة 5 منه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، وهي الشفافية والتي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام، والمساواة بين العارضين، وحرية الوصول للطلب العمومي، والاستعمال الأحسن للأموال العمومية.

أ- مبدأ المساواة بين المترشحين:

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين ، إلا ضمن الأطر التي حددها القانون وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة، إذ أن لمبدأ المساواة علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة، فهذا الأخير لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعا إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.¹

ب- مبدأ شفافية الإجراءات:

يعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد، العمل بالشفافية هو في حد ذاته حماية و ضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة وخضوع للقانون ، والشفافية كمصطلح عام، تعني أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومة التي تهم النشاط الإداري لشروط المشاركة والانتقاء، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون 01/06، وكذلك المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي حثت الدول على ضرورة إنشاء نظم لإبرام مناقصات تقوم على الشفافية، وتكريسا لمبدأ الشفافية أيضا ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا سيما في المواد 64 و 66 و 70 منه، يجب على الإدارة إخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرف ويتم هذا في جلسة علنية

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ص 85.

بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا وهذا أهم عنصر لمبدأ الشفافية، وقد كان تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تم الإعلان عنها من طرف وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، و كفيات تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ونشر في الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2014، وذلك باعتباره مشروع إلكتروني ضخم إذا تجسد في أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية أكثر، كيف لا وكل كبيرة وصغيرة تتعلق بالصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب مبينة في البوابة.

2- الإجراءات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

بعد أن أكد المشرع في قانون تنظيم الصفقات العمومية على جملة من المبادئ بصفة عامة ومجملتها، جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقبل تجريمه المخالفات المتعلقة بعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، ليؤكد على ذات المبادئ بصفة صريحة، وما استحدثه هذا القانون أنه وضع الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المبادئ الهامة جاء تحديدها في المادة 9 من قانون 01/06 الفقرة الثانية التي سيتم تناولها بالتفصيل تبعا لترتيب المعروف في الصفقات العمومية بدءا بالإعداد المسبق لشروط المشاركة، ثم علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة، ثم الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات.¹

الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:

باعتبار الصفقة كعقد من عقود الإذعان، فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن المناقصة تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة السلطة العامة ، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها ، حيث أن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، والشروط المطلوبة في المترشحين، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التقييم

¹ ابن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 06، جوان 2017، ص 296

بالنسبة للعرض المالي والتقني، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفق الصفقة، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعدادة بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات، ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات بالتراضي، وما يلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة نظرا لخطورة دفاتر الشروط باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل لشروط اللاحقة، خاصة وأن دفتر الشروط هو المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب ومدى جديته.

وبالرجوع إلى قانون 247/15 السابق ذكره من خلال المادة 76 إلى 81، نلاحظ أن المشرع قد حدد جملة من المعايير التي تلزم على الإدارة أن تخضع لها، فإذا كان المشرع قد اعترف للإدارة المعنية بسلطة اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة والتقييم من جهة، ومكن الإدارة إلى حد بعيد من اختيار المتعاقد معها وفق معايير محددة ومعروفة ومعلنة من جهة أخرى، غير انه مع ذلك كله قيدها بجملة من الضوابط حددها المرسوم الرئاسي 15-247، وتفرض قواعد المنافسة النزيهة والشريفة وجوب توضيح ومعايير اختيار المتعاقد بشكل دقيق فيما يخص اعتبار وقيمة كل معيار وهذا في المرجع العام للصفقة ألا وهو دفتر الشروط

المطلب الثاني: التدابير ذات الأبعاد الوقائية في القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص شريك أساسي في التنمية لدى الدولة، ومحرك الاقتصاد والجهة المشاركة في تنفيذ المشاريع مع الدولة في ظل الاقتصاد الحر ومبدأ حرية التجارة والصناعة، ذلك أن معظم دول العالم أصبحت تعول عليه في كسب رهانات تنمية تقفز بالبلاد إلى درجة عالية من الرقي و التنمية ، ومن اجل الإمام أكثر بهذا المطلب قسمناه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول التدابير التنظيمية في القطاع الخاص فما نخصص الفرع الثاني في التدابير الوقائية في المجال المحاسبي.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية في القطاع الخاص

إن القطاع الخاص باعتباره من مؤسسات الحكم الجيد من المفترض أن يكون هناك تضافر بينه وبين المؤسسات الأخرى التابعة للدولة والمجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، وذلك بخلقها

الظروف الملائمة من أجل تحقيق الحكم الجيد وتحقيق التوازن الأفضل بين القطاع الخاص وباقي القطاعات الاخرى.¹

فتعزيز التعاون والشفافية بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص من خلال التدابير التنظيمية، يعد بمثابة إجراءات وقائية أساسية ومهمة نص عليها قانون 01/06 لديمومة كيانات القطاع الخاص، ومن أجل دفع عجلة التنمية وتقاسم المسؤوليات مع القطاع العام، ومن أهم ما جاء من تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:

أولا : تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ولقد استحدثت المشرع في اطار السياسة الجنائية، ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني ، و قد تضمن القانون 01-06 تدابير ذات أبعاد وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على ما يلي:

- " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، على جزاءات تأديبية فعالة وملازمة وردعية تترتب على مخالفتها ، ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي:
- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
 - تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة ممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا علاقتها التعاقدية مع الدولة.
 - تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
 - الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص، والتدقيق الداخلي لحسابات المؤسسة الخاصة"².

¹ علّة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص1، ص192.

² علّة كريمة، المرجع السابق، ص193.

ثانياً: وضع معايير و إجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص.

من اجل ذلك تتطلب مكافحة الفساد في مؤسسة ما ، سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان تلبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة ، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك ، من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة ، وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاة، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين بالقطاع الخاص ، حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد، كونها تبين بوضوح واتساق مهام الموظفين، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص، وتشمل مدونات قواعد السلوك على أحكام تقوم على بيان المسائل العامة مثل الولاء للمنظمة التي يعمل بها الموظف، والكفاءة والفعالية والنزاهة والإنصاف، وعدم التحيز أو المعاملة التفضيلية دون مبرر، وكذلك حظر إساءة استخدام السلطة، وتلقي الهدايا أو المنافع ، وتعد مدونة السلوك عموماً العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على التزام شركة بعينها بالمقاييس والمعايير والممارسات الأخلاقية، وبما أن مثل هذه المدونات طوعية، فهناك تباين كبير في الكيفية التي تتم صياغتها بها حيث تستخدم الشركة صيغاً مختلفة وتعالج مجموعة من القضايا المرتبطة بمكان العمل، بما في ذلك الحقوق والالتزامات

وقد تجمع المدونات بين المعايير والقواعد الموضوعية بين المؤسسات إضافة إلى إيراداتها تفصيلاً للمبادئ الأساسية للشركة، وقيمها وأطر العمل الخاصة بها وقد أصبحت مدونات السلوك واسعة النطاق بشكل متزايد في الشركات الكبرى ومن بين مدونات قواعد السلوك الأكثر شيوعاً في القطاع الخاص نذكر منها:

- **المعاملة العادلة للعامل:** يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسة بمبدأ المساواة والعدل والإنصاف دون تمييز، كما تعمل الشركة على توظيف طالبي العمل استناداً لمؤهلاتهم ، ولن تستند في قراراتها على جنسية طالب العمل أو حالته الاجتماعية أو عرقه أو دينه.¹

¹ عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص212..

- **سلامة العامل ومكان العمل:** حيث تعمل الشركة على تحسين صحة العامل إضافة إلى توفير نظام إبلاغ للعاملين ليبلغوا عن إصابات عمل لدائرة الموارد البشرية، وكذا تطبيق قوانين الصحة والسلامة المحلية والدولية.
- **معلومات المنتج والخدمات:** إذ تبذل الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء والموردين القطاع العام حول كافة منتجاتها وخدماتها التي تقدمها أو المتوفرة للبيع وكافة الأسواق، حيث ستعمل على تزويد أو توفير أو تقديم هذه المنتجات أو الخدمات.
- **حماية المعلومات السرية:** تعمل الشركة على حماية جميع المعلومات السرية وتحظر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات طالما يشار إليها على أنها سرية من قبل هذه الشركة، يمكن الوصول لهذه المعلومات من قبل ممثلين للشركة أتيحت لهم تلك المعلومات ومنحوا امتيازات الوصول إليها على أن تقتصر ذلك على استخدامها للأعمال، علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة: لا تشارك الشركة في أي نشاط، منفرد أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى، يمكن أن تحصل من خلالها على منفعة بصورة مباشرة، أو أن تؤدي بشركة لأن تحصل على منفعة على حساب شركات أخرى أثناء أو قبل المشاركة في العملية التعاقدية.

ثالثا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع، ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات المعتمدة، ولذلك تعتبر بؤادر الشفافية مؤشرا مهما في التخلص من ظاهرة الفساد، إن الكلام عن النزاهة والشفافية يعني مكافحة واجهة الفساد بمختلف أشكاله، فالاهتمام المتزايد بمكافحته و على مختلف المستويات المحلية أو العالمية، وفي مختلف القطاعات العامة والخاصة بدأ يظهر على شكل منظم خلال العقد الأخير.

رابعا: الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص.

¹ عميور خديجة، المرجع السابق، ص213.

قد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية، ولذلك تجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات¹.

فيجب استخدام رخص البرامج المخصصة لتسيير القطاع الخاص بمنتهى العقلانية مع احترام جميع الإجراءات المعمول بهما في التشريع والتنظيم وعدم تجاوز هذه الاعتمادات مثلا أو عدم تخصيصها في غير ما طلبت لأجله.

خامسا: التدقيق الداخلي لحسابات القطاع الخاص.

التدقيق الداخلي لحسابات القطاع الخاص يساعد الشركة على تحقيق أهدافها وتأكيد فعالية نظام الرقابة الداخلية، والعمل مع مجلس الإدارة ولجنة التدقيق من أجل إدارة المخاطر والرقابة عليها وتقييم وتحسين العمليات الداخلية للشركة وضمان صحة المعلومات المحاسبية التي تفصح عنها مما يؤكد على جودة ممارسة الشركة لأعمالها، وهو عملية يقوم بها موظف من داخل الشركة يهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية للشركة، واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات، ويعتبر التدقيق الداخلي أداة من أدوات الرقابة الداخلية، وتقوم بعملية التدقيق الداخلي لجنة تسمى بـ " لجنة التدقيق " منبثقة عن مجلس الإدارة وتقتصر عضويتها على أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين والذين توافر لديهم الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، حيث تعريف بأنها:

" لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتتخلص نشاطها في ترشيح المدقق الخارجي ومناقشة نطاق ونتائج التدقيق معه، وكذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركات والتأكد من فاعليته، وكذلك التأكيد من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في الشركة ".

كما عرفها ميخائلي أشرف بأنها: " لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، تتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويحضر اجتماعات هذه اللجنة المدققين الداخليين والخارجيين إذ اقتضى الأمر ذلك، وتفوض هذه اللجنة صلاحيات العمل طبقا للأحكام التي يقرها مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة¹.

¹ عميور خديجة، المرجع السابق، ص214.

الفرع الثاني: تدابير وقائية في المجال المحاسبي.

أن التدقيق المحاسبي الداخلي للمؤسسات والشركات و في إطار الحوكمة ، يستطيع أن يقلص من فرص الفساد داخل كيانات القطاع الخاص، إضافة إلى ذلك فإن الحكم الجيد أو الإدارة الجيدة للقطاع الخاص وللشركات ، تعني بالدرجة الأولى الآليات والضرورات والعلاقات والمؤسسات المعقدة التي بواسطتها يتبنى المواطنون والمجموعات مصالحهم ويمارسون حقوقهم ويقومون بواجباتهم ، والحكم الجيد يتحقق بالمشاركة والشفافية والمساءلة وكذلك من خلال احترام القانون من حيث المجالات التي يغطيها، فالنظام المحاسبي في القطاع الخاص هو الذي ينتج الأرباح ويخلق الوظائف.

أولاً: تعريف نظام المحاسبي المالي.

يعرف النظام المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية ، والفهم الجيد لها والرقابة عليها، وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل ، كما يمكن تعريف معايير المحاسبة أيضا بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثم الرقابة عليها ، وباعتبار الجزائر قد تبنت النظام المحاسبي المالي وفق المعايير الدولية فقد عرف قانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي المحاسبة المالية من خلال المادة 3 ما يلي:

" المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية".

ثانياً : أهداف النظام المحاسبي المالي.

إن أهم أهداف الإصلاح المحاسبي في الجزائر ما يلي:

- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات وأدائها المالي ومدى احترامها لتنظيمها وطبيعة نشاطها وإحجامها.
- السماح بإجراء مقارنة للقوائم المالية للمؤسسة نفسها عبر الزمن وبين المؤسسات ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

- المساهمة في التنمية وزيادة مردودية المؤسسات من خلال تقديم أفضل الميكانزمات الاقتصادية والمحاسبة التي توفر جودة وفعالية تسييرها¹.
- نشر معلومات وافية صحيحة وموثوقة تسمح لمستعملي هذه المعلومات بمتابعة وضعية المؤسسات وبالتالي تساعد على فهم أفضل لهذه المعلومات وبالتالي تسهل اتخاذ القرارات
- المساهمة في خلق قاعدة إحصائية على المستوى الوطني انطلاقا من معلومات صادقة وموثوقة تم جمعها بشفافية من مجموع المؤسسات.
- العمل على ترسيخ الحكم الراشد في المؤسسات.
- كما انه يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يلي:
- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة أو تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص حماية القطاع الخاص من الضلوع في عمليات الفساد فقد نصت المادة 12 الفقرة الأولى من الاتفاقية على واجب الدول الأطراف اعتماد عدد من التدابير والإجراءات لتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وفرض جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومناسبة في حالة عدم الامتثال لتلك المعايير ، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه ينبغي للدول اتخاذ إجراءات للحيلولة دون وقوع بعض العمليات بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في الاتفاقية، وذلك طبقا لقانونها الداخلي وقواعد مسك

¹ حواس صالح، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي - SCF - دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص121.

الدفاتر والسجلات المحاسبية ، ولضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من قانون 01/06 تم تبني عملية إصلاح النظام المحاسبي باعتماد النظام المحاسبي المالي لعام 2007، الذي دخل حيز النفاذ عام 2010، والذي كيف قواعد محاسبة الشركات وفق المعايير الدولية¹.

حيث اعتمدت الجزائر في اطار سياستها الجنائية الجديدة على غرار العديد من الدول، إستراتيجية تهدف لتبني معايير المحاسبة الدولية، نتيجة عدم ملائمة ومسيرة المخطط المحاسبي الجزائري والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن التحولات الجديدة التي تعيشها الجزائر، كما أن الإبقاء على هذا المخطط بشكله الحالي في ظل التطورات والظروف الجديدة قد تزيد من مشاكل المؤسسات الاقتصادية ويثقل كاهلها، ويرفع من تكلفة اندماجها في الاقتصاد العالمي، ومن أجل اكتساب القوائم المالية المعروضة حسب السياسة المحاسبية الجزائرية المصدقية والشفافية، وبغية تقليص الفروق والنقائص الموجودة بينها وبين القوائم المعروضة حسب معايير المحاسبة الدولية ، أي الانتقال من الاهتمام بالنظرة القانونية للمؤسسة الاهتمام بالجانب الاقتصادي لها، والاهتمام بالمستخدمين الخارجيين لهذه القوائم بما فيهم المستثمر الأجنبي.

وبهذا يكون النظام المحاسبي الجزائري قد تميز بعدة إصلاحات مست كافة قطاعات المحاسبة بصور قانون 11/07 المتضمن اعتماد النظام المحاسبي المالي، محققا تقدما مطردا في تطوير القطاع الخاص، بينما بقي نظام المحاسبة العمومية وإصلاح الموازنة يحتاج إلى بذل مجهودات أكبر لمواءمة النظام المحاسبي الجزائري مع المعايير الدولية ، كما جاءت النصوص التنظيمية للقانون 11/07 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07، الذي كان من أهم بنوده توضيح الإطار التصوري للمحاسبة المالية وتحديد أهدافه المتمثلة في تطوير المعايير وتحضير الكشوف المالية وفق المعايير الدولية، ونظرا لأهمية إدخال تقنيات الإعلام الآلي في العمل، كما انه يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي تنفيذا لأحكام المادة 24 من القانون 11/07 سالف الذكر، إذن للنظام المحاسبي المالي أهمية مستمدة من المزايا التي يقدمها وذلك بسبب قربه من النظم المحاسبية الدولية التي تعتمد على نفس المرجعية، وهو ما يؤدي إلى إنتاج معلومة مالية ذات جودة

¹ حواس صالح، المرجع السابق، ص 123.

وتقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى المحاسبة العالمية، فهي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال تقديم معلومات عن المؤسسات ونشاطها تتميز بالوضوح والثقة¹.

أيضا تنشيط السوق المالية وزيادة دورها في تمويل الاقتصاد، حيث أنها تعتمد على موثوقية المعلومات، وهو ما يحتاج إليه المستثمرون وبذلك يزداد الادخار والاستثمار وإنشاء مؤسسات جديدة تتخذ من السوق المالية مصدرا لتمويلها، لقد تجسد المجهود التشريعي في الجزائر من خلال تحديث نظام المحاسبة في القطاع الخاص بتطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من 2010، وذلك أن لمعايير المحاسبة أهمية كبيرة، من خلال رسم رؤية مستقبلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصادي، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات، فالافتقار إلى الشفافية والكشف عن المعلومات المالية يؤدي إلى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وظهور بؤر فساد قد تؤدي بزوال هذه المؤسسات مما يؤدي لتعطيل مسار التنمية في البلاد، وقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات التي تلزم بمسك محاسبة مالية، المتمثلة في الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيين المعنويين المنتجون للسلع والخدمات التجارية والغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي².

كما نصت المادة 20 من ذات القانون على إجبار الكيانات السابقة بمسك دفتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفتر كبير، ودفتر جرد، حيث تسجل في دفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، كما يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية وتنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصة بالكيان، تلزم هذه الكيانات بحفظ تلك الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية إضافة إلى ذلك تخضع

¹ علي خليفي، خليل عبد القادر، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته -دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 2، 2012، ص 247.

² علي خليفي، المرجع السابق، ص 248..

الكيانات الصغيرة لمحاسبة مبسطة تسمى محاسبة الخزينة ، حيث تلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية ، كما تمسك تلك الدفاتر المحاسبية بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش¹.

يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد تبنى سياسة جنائية حديثة ذات أبعاد وقائية، مجسدا عبارة "الوقاية خير من العلاج" بسبب تأثر المنظومة ككل سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام في الجزائر بظاهرة الفساد وعدم نجاعة سياسة الردع مما ألزم المشرع الجزائري بالبحث عن سبل أخرى، تبلورت في انتهاج تدابير وقائية من خلال الاهتمام بالمحرك الأساسي في القطاع العام ألا وهو الموظف العمومي، فلا يمكن تصور إدارة بدون موظف وذلك بتوفير له أجواء وأرضية تقيه من سلوكيات غير مشروعة ، بالنسبة للعنصر الثاني للإدارة وهو الأموال العامة وكيفية تسييرها، بفضلها يمكن للإدارة إشباع حاجيات المجتمع، حيث خصص لها المشرع تدابير تقيها من الفساد أثناء صرف هذه الأموال كالشفافية والمساواة أثناء طلب العروض والتي تضمنها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وباعتبار القطاع الخاص عنصر هام في التنمية المستدامة من خلال تقاسم المسؤوليات مع القطاع العام في ظل عصر السوق الحرة والمنافسة فقد اتخذت تدابير لمنع ضلوعه في الفساد كتعزيز معايير الحفاظ على النزاهة والشفافية وتدقيق للحسابات ومعايير المحاسبة².

المبحث الثاني: الآليات الوقائية المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد

إن السياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري قصد وضع حد للفساد المالي والإداري ومنع الاتجار بالوظيفة، التي يبقى الركن المفترض فيها هو الموظف العام كما سبق أن اشرنا إليه في المبحث الأول، كان لزاما على المشرع أن يكرس بعض الآليات القانونية التي يمكن أن تقوم ببعض المهام كالبحث والتحري والتحقيق، ومن بين هذه الآليات القانونية الوقائية هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث سنتطرق إلى مفهومهما و النظام القانوني وخصائص كل منهما،

¹بروش زين الدين، دهمي جابر، مداخلة بعنوان دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص3

²حواس صالح، المرجع السابق، ص 125.

مع ذكر التنظيم الإداري واختصاص كل هيئة، مع التذكير بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006، وبناء على السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع تم استحداث مكانها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن اجل الالمام اكثر بهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد فيما نخصص المطلب الثاني: للديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

من خلال هذا المطلب سنخصص الفرع الأول مفهوم السلطة العليا و الطبيعة القانونية مع شرح مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيمها، فيما نخصص الفرع الثاني في التنظيم الإداري واختصاصاتها.

الفرع الأول: مفهوم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

أولاً: تعريف للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث ألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في : 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلها وصلاحياتها حيث اعتبرها سلطة مستقلة، وبذلك تكون السلطة العليا حالياً من بين السلطات الإدارية المستقلة و التي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة ، التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع، خاصة من خلال مراقبة جميع المؤسسات، وإخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات صبغة جزائية ، كما يمكن كذلك تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

¹بن نصيب عبد الرحمان، مقال بعنوان (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22 المؤرخ في 05/05/2022)،

جامعة باتنة الجزائر، تاريخ النشر 2022/08/02، ص22

ثانيا : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون رقم 22/08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها¹.

تستخلص أهم خصائص السلطة نوجزها فيما يلي:

الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة، حيث سماها بصريح العبارة على أنها سلطة عليا، وما يحمله هذا المصطلح من دلالات القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين وكرس هذا الطابع من خلال بعض صلاحياتها،

1 - التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإننا لاستقلالية المالية لهذا السلطة تبقى شكلية فيظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

2 - التمتع بالاستقلال الإداري يكونا المشرع كمسألة تحديد هل النظام الداخلي الذي تعد هو تصادق عليها الساحة، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي تتمتع بها رئيس السلطة.

3 - لها سلطة ذات طبيعة استشارية اختيارية، فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها إلا أن استثناء عدم تبسط استثنائية تسمح له بالمشاركة في التنظيم بطريقة غير مباشرة.

4 - تمتعاً عضائها بالحماية الدستورية حيثاً وجب تمتع كافة أعضاء هذا السلطة بالحماية من نوع خاص من أي مضغوطات أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو أي طريقة من شأنها التأثير على مهامهم المسندة إليهم محتلتا تخضع قراراتهم لإملاء اتخارجية.

¹ تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-20-422 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ع 82.

بالنظر للخصائص التي تتميز بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتعرف عليها يستلزم التعرف على تشكيلاتها لأنها من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عملها مما نلاحظه من خلال ما سبق أن المشرع بنصه على هذه السلطة كان هدفه تحقيق سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون التي تعكس النزاهة والحياد والشفافية، وأعطى للسلطة أهمية كبيرة ومكانة تتضح من خلال النص عليها في الدستور عوض النص التشريعي مؤكدا علنا استقلاليتها هي لأخرى استقلالية مالية وإدارية¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد.

تم استحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22-08 والذي من خلاله ألغى المشرع النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة في قانون مكافحة الفساد لا سيما المواد من 17 إلى 24 غير أن النصوص التطبيقية لهذا الأخير ستبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون 22-02 المتعلق بتنظيم السلطة العليا². وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى التنظيم الاداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الى صلاحياتها.

أولاً: التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى نص المادة 6/2 بقولها : " ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين"، أي أنها لم تكتفي الاتفاقية الدولية بالزامية وضرورة إنشاء هيئات بل كذلك توفير موظفين متخصصين فيها³.

1 - تشكيل السلطة العليا:

¹ بن نصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

² القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ج.ج، عدد 32 مؤرخة في 14/05/2022.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعيتها العامة بتاريخ 31/10/2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-128 في 19/04/2004

تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ويعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين مجلس السلطة يتكون من 12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (5) غير قابلة للتجديد ، يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة (3) ومن المؤسسات القضائية (3) ومن الشخصيات المستقلة أصحاب الكفاءة والخبرة (3) ومن المجتمع المدني (3)، وأن الشخصيات الوطنية المستقلة يعينون من طرف رئيس الجمهورية والقضاة من طرف رئيس كل من رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، وأما الشخصيات المستقلة أصحاب الخبرة فيعينون من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني و الوزير الأول.

1-1- رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات ، قابلة للتجديد ويعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا بصلاحيات ممثلة في الأتي:

1- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها و متابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطنة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا مع تحويلها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

• إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي ، وتبادل المعلومات معها.

- إبلاغ المجلس، بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها و التدابير التي اتخذت بشأنها.¹

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع وسع من الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعتبر الممثل الأول للسلطة أمام مختلف الهيئات والإدارات العامة و المشرف على عملية التسيير الإداري للسلطة.

1-2- تكوين مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتألف المجلس من رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية.
- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة.
- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهيمهامهم حسب الأشكال نفسها، فتحدد هذه المدة بمثابة حماية لأعضاء السلطة الوطنية أثناء تأدية مهامهم خلال عهدتهم المحددة قانونا من كل أشكال التوقيف، فالطابع الجماعي في تشكيل السلطة العليا من

¹ عثمان حوينق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع01، افريل 2022، ص475.

شأنه بث الاستقرار والطمأنينة في نفوس الأعضاء ، ومن ثم القيام بالمهام المسندة لهم على أكمل وجه، و بمقارنة طريقة اختيار أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلك المعهودة لأعضاء السلطة ، نلاحظ تنوعهيكلي في اختيار أعضاء هذه الأخيرة على عكس الهيئة المنحلة حيث كان الاختيار مسندا لرفع السلطة التنفيذية دون غيره، و هو أمر يحسب المشرع على اعتبار أن المشاركة الاختيارية للأعضاء من شأنها دعم الاستقلالية الوظيفية والشفافية المعهودة لهم.

2 - صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الهدف من استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو الوقاية من الفساد و مكافحته و تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة النقدية في هذا المجال، و بغرض تحقيق الهدف المنشود من إنشائها زودها المشرع بسلطات شبه قضائية تمكنها من إجراء التحقيقات و توقيع العقوبات الملائمة، وقيدها بضوابط يمكنها أن تؤثر على استقلاليتها الإدارية والوظيفية.

يجب التنويه بخصوص مصطلح صلاحيات بالمقارنة بمهام الهيئة الوطنية السابقة، فمصطلح صلاحيات أوسع معنى ونطاقا من مصطلح مهام والتي لها معنى ونطاقا ضيقا فالصلاحيات هي اختصاصات منوطة للممارس لها يباشرها كسلطة مختصة في حين المهام تؤكل من السلطة لمن يمارس هذه المهام في حدود ما حددته هذه السلطة، وذلك يفيد أن السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطات الإدارية حتى ولو أن هذه الأخيرة ساهمت في اختيار تشكيلتها.

إن الصلاحيات المحددة لهذه السلطة دستوريا بالمادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكل الخطوط العريضة لاختصاصات هذه السلطة، وتتجلى في وضع إستراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد وتنفيذها، وجمع المعلومات المرتبطة باختصاصها وتقديمها للجهات المختصة وإخطار السلطات القضائية مباشرة بكل المخالفات التي تعاينها والمساهمة في تدعيم المجتمع المدني في مجال ثقافة التصدي للفساد وأخلقه الحياة العامة والحكم الراشد ، إن هذه المبادئ جسدها قانون 08-22 المحدد لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، إذ يلاحظ في هذا الشأن أن السلطة العليا لم تعد كسابقتها مجرد هيئة استشارية تقدم اقتراحات وتوجيهات وتوصيات وجمع معلومات لتقديمها للجهات الإدارية، هذه الأخيرة والتي يمكن في حالات كثيرة أنها المعنية بالفساد، وهو ما دفع بالمشرع إلى توسيع صلاحيات هذه السلطة وخولها لتكون صاحبة أمر الفصل في التصدي للفساد ويتجلى ذلك من خلال الاختصاصات المحددة

بالمواد 4 إلى 15 من قانون 08-22 السالف ذكره، وبكفي تدليلا على جدية وفعالية هذه الصلاحيات ، أن السلطة العليا هي من تتولى التحريات الإدارية والمالية وأنها توجه أعدارا وأوامر وتخطر مباشرة النائب العام المختص في حالة تمثلت الوقائع في قضايا فساد حسب ما هو منصوص عليه في القانون 06-01، وهذا دون المرور بالسلطة التنفيذية كما كان سابقا من طرف هيئة مكافحة الفساد والتي تخطر وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية ، وأكثر من ذلك فان التقرير الذي ترفعه سنويا إلى رئيس الجمهورية تعلم بمحتواه الرأي العام وبقاللفقرة 10 من المادة 4 من قانون 08-22، إن المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشق، تظهر في سلطة التحقيق والتحري التي تجربها السلطة، إضافة إلى الإجراءات المتبعة من قبلها في حالثبوت أفعال فساد، وذلك على الشك ل التالي:

أ - سلطة التحقيق والتحري.

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل التحريات التي تجربها السلطة العليا لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-101.

وفي حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري ، وفي إطار مجريات التحقيق ويهدف الوصول إلى المعلومة، يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ونظرا للمسعى الأسمى المنوط للسلطة فإن القانون رقم 08-22 تخلى عن فكرة السر المهني مواجهة السلطة ، فضلا عن ذلك تملك السلطة العليا سلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار

¹ عثمان حويدق - محمد لمين سلخ -، المرجع السابق، ص476

مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال فساد ويكون المخطر أو المبلغ محمي قانونا.

وعليه فإن المشرع بمقتضى القانون رقم 22-08 اهتم إلى ضرورة التحري والتحقيق خاصة في جريمة الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي، الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، وذهب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي، وهو موقف أدق وأسلم من وجهة نظر المشرع، على اعتبار أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن ناحية أخرى وإن كان التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية والفساد استعمل عبارة استغلال المعلومات الواردة للهيئة بشأن حالات فساد دون توضيح للآليات المتبعة، فإن القانون الجديد وضح ذلك وبين طبيعة وشروط الإخطار أو التبليغ، كما أقر ضرورة حماية صاحب الإخطار أو التبليغ وهو توجه من شأنه إعمال مبدأ الشفافية والنزاهة في محاربة الفساد، وكذا بعث نوع من الطمأنينة لدالمخطر أو المبلغ، الذي كانت له حماية خاصة في القانون 06-01، ولعل سلطة التحري والتحقيق التي أوكلت للسلطة كانت نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمتابعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به¹.

وذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، على اعتبار أنه وبالرغم من ارتفاع ظاهرة الفساد، إلا أن الهيئة كانت لا تملك المقدرة على التدخل لإزالة ومواجهة هؤلاء المفسدين، كما تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد وانعدام مناهج وأدوات ضبطه، وهو ما يوحي في هذا الشأن أنه لم تكن هناك إرادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة آنذاك.

2- الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت أفعال فساد

في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده، في حالة عدم الرد أو

¹ عثمان حويدق - محمد لمين سلخ -، المرجع السابق، ص477

قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة . وفي حالة عدم الالتزام بالأمر ، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وقد نصت المادة 09 من نفس القانون، في حالة ما إذا رأت السلطة العليا وجود انتهاك وعدم التزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات، وتستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى التزامها بالتوصيات وفي حالة عدم الالتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

كما مكنت المادة 10 من القانون 08-22 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، حيث تملك سلطة توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالامتلاكات¹ للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا¹.

وفي إطار الرقابة المسلطة على الموظف العمومي، وفي حالة ثبوت عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر، فإنه يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. ويبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

في الختام ونظرا للدور الهام للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبغية تجسيد ذلك الدور واقعيًا، بما يضمن تحقيق الفعالية والنجاعة في سبيل محاربة الفساد ومكافحته ، يرى البعض من رجال القانون:

¹ عثمان حويذق - محمد لمين سلخ -، المرجع السابق، ص478.

- ضرورة منح استقلالية تامة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون تبعيتها وخضوعها لأي سلطة، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.
- جعل سلطتها في تلقي التصريحات بالامتلاكات سلطة واسعة، وذلك بتلقي تصريحات جميع المسؤولين والموظفين، ومن ناحية أخرى ضرورة تلقي تصريحات أملاك الزوجة والأولاد البالغين لهؤلاء.
- الاعتماد على الآليات التكنولوجيات الحديثة في محاربة الفساد، بما في ذلك استحداث منصة رقمية خاصة بتلقي التبليغات المتعلقة بقضايا الفساد.
- إنشاء فروع محلية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تسهيل دور السلطة في مجال محاربة الفساد.

ثانيا: تقييم صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم 22/08

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/08 المؤرخ في 5 ماي 2022 تغييرات عديدة فيما يخص مؤسسة الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان التعديل الدستوري لسنة 2020 الخطوة الأولى في هذا التغيير، حيث تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بـ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"¹.

وقد استدرك المشرع مختلف النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية في ظل القانون القديم، لاسيما ما تعلق بتشكيلة السلطة العليا، فعلاوة على الرئيس فإن تشكيلة مجلس السلطة العليا أضفى عليها أعضاء جدد مثل القضاة وشخصيات من المجتمع المدني، وهذا وتجدر الإشارة في هذا المقام كذلك إلى أن المشرع الجزائري بهذا القانون قد زود السلطة العليا بمجموعة الصلاحيات القوية التي من شأنها أن تحقق غرضها الرئيسي ألا وهو الوقاية ومكافحة كل مظاهر الفساد وأبرزها إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد وإعطاء حق للمواطن وللموظف ولكل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، في رفع البلاغات أمام السلطة العليا مع التأكيد على ضرورة توفير الحماية لهم.²

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

¹ - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، مجلد 6، ع1، 2021، ص663.

² - بن نصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص30

في إطار السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد، استحدثت الديوان تنفيذًا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في: 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، والذي جاء على ضرورة تعزيز مسعى الدولة التي جاءت بأحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصور الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وفيما يخص تنظيمه فقد صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وسيره.¹

ومن اجل الإلمام بهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد نتناول فيه الايطار المفاهيمي للديوان واهم المديرية الفرعية التي يتشكل منها، وفي المطلب الثاني تشكيل الديوان المركزي لقمع الغش.

الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

تفعيلا لسياسة مكافحة الفساد أنشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد كلفبمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبذلك تعززت الآليات المؤسساتية في قانونالوقاية من الفساد ومكافحته بهيئة قمعية متعددة الاختصاصات، قصد شرح أكثر لهذا المطلب قسمناه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد، فيما نخصص الفرع الثاني: استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الجانب الوظيفي.

أولاً: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في: 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج، عدد 68، 2011.

تنص المادة 3 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 2014 على يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام بعدما وضع لدى وزير المالية ، على العموم سواء تم وضع الديوان تحت سلطة وزير المالية أو وزير العدل هي قرائن لا تتماشى ومتطلبات الاستقلالية، إذ تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية سيؤدي لا محالة إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد فهو جهاز كما يصفه البعض ولد ميتا .

أما عن تنظيمه الهيكلي فنجد أن المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد 10 إلى 18 يبين أنه منظم ليصدر ذلك القرار سنة 2013 وتطبيقا لنص المادة 2 منه فإن مديرية التحريات تتشكل من:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

من الواضح أن المشرع لم ينظم هذا الجهاز بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته من جهة وتقسيمه إلى ثلاث مديريات فقط، وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه ، إذ تجمع بين الرقابة والاقتراح من جهة والقمع من جهة أخرى ، يفترض أن توزع على هيكل متعددة لتقوم كل مصلحة بالمهام المنوطة بها¹.

ولضمان فعالية هذه الصلاحيات عزز المشرع القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية بالنص على تعديلين هامين:

- تمديد الاختصاص المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني .
- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع .

الأمر الذي أدى إلى انفراد مصالح الشرطة القضائية التابعة للديوان بالتحقيق في الرشاوى التي دفعت في إنجاز الطريق السريع شرق غرب والصفقات المشبوهة التي تمت في سوناطراك أفضت أولى التحريات توجيه تهمة الرشوة المسئولين بالمدنيين يتمتعون بمناصب هامة في الدولة .

¹ - الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص212.

وفي جانب تسيير الديوان، تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 2014 على: "تسوير الديوان من طرف مدير عاميين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"، إن تسيير الديوان عن طريق مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، إذا كان حرص المشرع على ضمان الاستقلالية في عمل الديوان وتسييره ففتح عين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، خاصة وأن إنهاء المهام يكون بذات الطريقة تطبيقاً للديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، تبعاً لقاعدة توازي الأشكال هذا ما يحد من فعاليته كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد الأمر الذي يفتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في الماضي نحو محاربة الفساد، من جهة أخرى لم يحدد المشرع عضوية الأعضاء بعهدة معينة ومدى قابليتها للتجديد كما فعل بالنسبة للهيئة، نشير في هذا الصدد أن عدم اقتران تعيين الأعضاء بعدة معينة سيسمح للجهة المحكرة لسلطة التعيين التأثير عليهم بعزلهم في أي وقت حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس بشكل واضح باستقلالية هؤلاء.

كما نصت المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين لأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم¹.

أمام عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية يلغي وجود أية استقلالية خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بالرقابة إدارتهم الأصلية فكيف يتسنى لهم البحث والتحري أمام هذه التبعية، هي مؤشرات توضح وتجزم على عدم التمتع بأي استقلالية عضوية بحكم التبعية الواضحة للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق باختيار وتعيين واستمرار وجود الأعضاء فكيف سينجح هؤلاء في مكافحة الفساد، ليتعزز الديوان بإمكانيات بشرية من شأنها دعم عمله الميداني ومواصلة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام.

¹ عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص 505.

بعد صدور القرار الوزاري المشترك سنة 2020 الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي 11-426، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان بالشكل الآتي:

5 موظفين عن المفتشية العامة للمالية

2 عن المديرية العامة لأملاك الدولة

2 عن المديرية العامة للخزينة

2 عن المديرية العامة للمحاسبة

2 عن المديرية العامة للجمارك

2 عن المديرية العامة للضرائب

حسب المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 تنظم مديريةية التحريات في شكل مديرياتفرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الملاحظ أنه رغم الإفراج عن القرار المنتظر منذ 2011 يبقى الموظفين المعينين الموضوعين تحت تصرف الديوان تابعين لوزارة المالية، فلا مجال إذن للحديث عناستقلالية هؤلاء اتجاه السلطة التنفيذية، والواضح من تشكيلة الديوان أنه مصلحة خالصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في مجال مكافحة الفساد، طبيعة التشكيلة تعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مكافحة الفساد¹.

حيث بعد الجهود التي بذلها الديوان المركزي والنتائج التي حققها في مكافحة الجريمة التي خولته امتلاك ديوان متخصص في كشف جرائم الفساد، وبذلك يضطلع بإجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد، وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن وضع الديوان تحت تبعية ورقابة وزير العدل يجعله تابع لامحالة للسلطة التنفيذية².

ثانيا: محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الجانب الوظيفي

¹ - عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص506.

² مرسوم رئاسي رقم 11-426، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد (68) بتاريخ 14 ديسمبر 2011 معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 2014 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، الجريدة الرسمية، عدد (46)، بتاريخ 31 يوليو 2014.

لمعرفة مدى اعتراف المشرع باستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية ، يجب البحث عن مؤشراتنا سواء من خلال وسائلها القادمة المتمثلة أساسا في مدى تمتعه بسلطة اتخاذ القرار .

1- حصر سلطات الديوان في اتخاذ القرار

تتجلى استقلالية الديوان في حرية اختياره المجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمه وسيره دون مشاركة أي جهة أخرى كما تظهر في عدم خضوع نشاطه السلطة التنفيذية ، ويأتي المرسوم الرئاسي 14-2019 مخالفا لكل التوقعات إذ سجل تراجع المشرع عن موقفه، إذ جاءت المادة 18 منه لتتص صراحة على يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، واضح من النص أن الديوان ممثلا في شخص مديره ليست له أية سلطة سواء في سن النظام الداخلي أو في المصادقة عليه فتكون استقلالية الديوان من هذا الجانب معدومة ، كما نصت المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 14-209 في فقرتها الأخيرة على إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام، باستقراء نص المادة يتضح جليا إن المدير العام للديوان بعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزما بإحالاته إلى وزير العدل حافظ الأختام ليكون هذا الأمر مظهرا من مظاهر التقييد ، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على النشاطات السنوية للديوان ، ويبقى التساؤل عن مصير التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة بمعنى لماذا سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار الخاصة بهذا التقرير الذي يعتبر ضمانا هامة، لتحقيق الشفافية في تسير الشؤون العمومية¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

اولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع الجزائري التشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم رقم 11/426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان المركزي لقمع الغش من:

- 1 ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- 2 ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

¹- عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص506.

3 الأعران العموميون من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري، وقد نضمت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.¹

ثانيا: تنظيم و سر الديوان المركزي لقمع الفساد.

• **تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.**

لقد جاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم : 426-11 لا سيما المواد من 10 إلى 18 منه حول كيفية تنظيم الديوان، وهو يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين احدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة وهي كالآتي:

1-المدير العام:يعين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها كما انه له صفة الأمر بالصرف، أما عن صلاحياته فهي كالآتي :

- إعداد برنامج الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله .
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- إعداد تقرير سنوي على نشاطات الديوان الذي يوجه إلى الوزير المالية.
- 1 - **الديوان:**طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 426-11 ويرأسه رئيس الديوان بتنشيط عمل هيكل الديوان يكون تحت سلطة المدير العام.

¹ - الويزة نجار، المرجع السابق، ص214.

2 - **مدير التحريات:** نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 يتكون من مديرتين فرعيتين بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، أما عن مهامها تتمثل في إجراء التحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

3 - **مدير الإدارة العامة:** يتضح من نص المادة أن الديوان ليس بسلطة إدارية تصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة فهو جهاز للبحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه على القضاء، فهو أداة عملية وإطار لتظافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها، يضم ضباط من الشرطة القضائية مكلفون بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. وبالرغم من نص المشرع على أن الديوان هيئة مستقلة إلا أن معالم الحد من استقلاليته ظهرت في تبعيته هيكليا للسلطة التنفيذية، على العموم سواء تم وضع الديوان تحت سلطة وزير المالية أو وزير العدل هي قرائن لا تتماشى ومتطلبات الاستقلالية، إذ تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية.

4 - تحكم السلطة التنفيذية في أعضاء ومستخدمي الديوان

ان تعيين مدير الديوان ومستخدمي الديوان من طرف السلطة التنفيذية، يقيد مهامه وصلاحياته ويجعلها متحفظة في كثير من الاحيان، وعليه يتم تسيير الديوان عن طريق مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، إذا كان حرص المشرع على ضمان الاستقلالية في عمل الديوان وتسييره، فتعيين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، خاصة وأن إنهاء المهام يكون بذات الطريقة تطبيقاً، لقاعدة توازي الأشكال هذا ما يحد من فعاليته كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي يفتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي نحو سياسة جنائية تتمثل في محاربة الفساد¹.

كما يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري و أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والإداري، وقد نص المرسوم على خضوع ضباط

¹ فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات ومخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، ع 2، 2016، ص 468

وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية المطبقة عليهم وهذا حسب نص المادة 06 من المرسوم نفسه، وأن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.

ونستنتج من خلال ما سبق أن عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية، فكيف بإمكان المستخدمين ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين، وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ قرارات تحفظية في حقهم. وأغفل المشرع مدة تعيين أعضاء الديوان ومستخدميه ولم يحددها كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما عند ضبط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-2009 المعدل للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426، حيث جاء فيها: " يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.¹

¹ فار جميلة، المرجع السابق، ص 469

الفصل الثاني
خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع
الجزاء في جرائم الفساد

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد

بعد تبني المشرع الجزائري تدابير ذات أبعاد وقائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، قام المشرع الجزائري ايضا بتبني تنظيم خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء لجرائم الفساد، من خلال تنظيمه للجريمة والعقوبة وباستحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون العقوبات وإضفاء نوعا من الخصوصية على بعضها مقارنة بالجرائم الأخرى، تظهر هذه الخصوصية من خلال تجنيح هذه الجرائم معال تشديد في العقوبة وإقرار بعض الأحكام الغير المألوفة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق تسائرا مع التطورات الحاصلة، حيث انه تم إلغاء الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس و الغدر، مع استحداث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد، التي تسير التطور الجاري على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية عبر الوطن، كجرائم الصفقات العمومية و رشوة الموظفين الأجانب وتلقي الهدايا وجرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، ومن اجل شرح أكثر سنحاول التعرف عليها في هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول: خصوصية أساليب التحري واختصاصاتها الموسعة في جرائم الفساد، فيما خصصنا المبحث الثاني: في خصوصية توقيع الجزاء في جرائم الفساد.

المبحث الأول: خصوصية أساليب التحري الخاصة واختصاصاتها الموسعة في جرائم الفساد.

بالعودة إلى أحكام قانون الفساد نجد أن كل الجرائم أضفى عليها المشرع صفة الجنحة، رغم إعطائها هذا الوصف إلا أنها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات بسبب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم، كون أن أغلبها تمس بالوظيفة العامة والأموال العمومية، كما أن هذه العقوبات تختلف درجتها من جريمة إلى أخرى باختلاف درجة خطورتها، بالعودة إلى المادة 5 من قانون العقوبات، نجد أن العقوبات المقررة للجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتجاوز 20000 دج، لكن فيما يتعلق بجرائم الفساد فالعقوبات المقررة لها تتعدى ذلك ما عدا البعض منها أين أقر بعقوبات أخف كون أنها أقل خطورة من سابقتها، ولكن تبقى دائما عقوباتها أكثر من العقوبات المقررة للجنح، الجنح المشددة هي أغلب الجرائم الواقعة في إطار الوظيفة العامة التي تمس بالأموال العمومية، تتراوح عقوبتها ما بين السنتين إلى 20 سنة، وهذا ما يعني أنها تقترب من وصف جنائية بالنظر إلى العقوبة القصوى، ومن وصف جنحة بالنظر إلى العقوبة الدنيا.

نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه عصرنا الحالي، ولهذه الأسباب فقد واكب المشرع الجزائري ذلك في مجال التحري الجنائي، بإعمال أساليب التحري خاصة عن الجرائم للوصول للجناة، إذ تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيات الحديثة، فالأساليب التقليدية أثبتت قصورها وعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة، باستخدام الجناة أساليب متطورة لتضليل العدالة، فجاءت هذه الدراسة لإبراز أهمية أساليب التحري الخاصة في تحقيق القناعة الشخصية للقاضي في إصدار الحكم القضائي ومن أجل الإلمام بهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول خصوصية أساليب التحري واختصاصاتها الموسعة في جرائم الفساد، فيما نخصص المطلب الثاني في أشكال أساليب التحري الخاصة¹

المطلب الأول: مفهوم اساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين ، كما انه من أجل ذلك هناك إجراءات متابعة خاصة لهذا النوع من الجرائم .
ومن أجل شرح أكثر لهذا المبحث قسمناه الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة، فما نخصص الفرع الثاني: في الاختصاصات الموسعة لجهات البحث و التحري الخاصة¹.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، الجزائر، 2017، ص135.

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة

سنتناول في هذا الفرع الإطار المفاهيمي للبحث والتحري، ونعرج أيضا على خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد.

أولا: تعريف أساليب التحري الخاصة.

1 - تعريف البحث و التحري:

وقد عرف بعض الفقهاء البحث و التحري بأنه: "المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معين أو هو إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه.

ومن خلال هذه التعريف يمكن القول بأن البحث و التحري هو جمع المعلومات التي يقوم به المختصون للوصول إلى ملبسات الجريمة، حيث تعد التحريات من أهم أساليب جمع المعلومات في الكشف عن الجرائم المرتكبة.

فبالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له ا تعريفا محددًا، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية: "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، كما تنص المادة 11 من ذات القانون على أن هذا "تكون إجراءات التحري والتحقيق سارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

2 - شروط البحث والتحري.

لكي يكون البحث والتحري صحيحا ومنتجا لأثاره الإجرامية، لا بد أن يجري في إطار مجموعة من الشروط هي :

- أن يكون متعلقا بجريمة واقعة فعلا بمعنى لا يتخذ إلا إذا وقعت جريمة فعلا، إذ يستجوب ذلك حصول وإصدار إذن من سلطة التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق، ويقع باطلا إذا صدر لضبط جريمة محتمل وقوعها¹

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير -، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، ، 2018، ص115.

- أن يتعلق بذات الجريمة لا يغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما .
- يتمثل بالتقييد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني.
- أن يكون مشروعاً أي يخضع لأحكام القانون ومحترماً للقيم الإنسانية أيضاً، ولا ينتهك الأسرار الشخصية.

3-تعريف أساليب التحري الخاصة:

سميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصور على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وإنما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهدتها، حيث لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة، إلا إذا اقتضت ضرورات التحري في جرائم الفساد و المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث عرفت أساليب الإثبات الجنائي تقدماً كبيراً، مواكبة للتطور الذي عرفه العالم في عصرنا الحالي، هذه الوسائل يمكن أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، وأساليب التحري الخاصة لم نجد لها تعريفاً محدداً، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، واتفاقية الاتحاد الإفريقي، واتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته التي تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير للفساد وفق نظامها الداخلي.

□ الفرع الثاني: الاختصاصات الموسعة لجهات البحث والتحري الخاصة.

يقصد بالاختصاصات الموسعة لجهات البحث والتحري الخاصة تلك الإجراءات المتابعة القضائية و الشكليات القضائية في الدعوة العمومية، التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها، وفي إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة

الفساد، وباعتبار جرائم الفساد كأصل عام، وجريمة الإلتجار بالوظيفة العامة تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام¹.

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة على المستوى الوطني، ومنها كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد الإداري، تتمثل في الاختصاصات الموسعة لجهات البحث والتحري إلى توسيع اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا توسيع اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية، بالإضافة إلى إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، حيث المشرع الجزائري وفي إطار السياسة الجنائية قد أورد عدة تعديلات لاحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويظهر ذلك فعليا منذ صدور القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 والقانون 02/15 المؤرخ في 23-07-2015، كل هذه التعديلات كانت بهدف جعل هذا القانون متطابق مع ما جاء ت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي صادقت عليها الجزائر من جهة ومن جهة أخرى لضمان الفعالية والسرعة لاعمال النيابة والقضاء في معالجة الاجرام الخطير كجرائم الفساد، وذلك بادراجه قواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء، وضباط الشرطة القضائية من خلال تمديد الاختصاص وتعزيز الصلاحيات.

أولاً: توسيع الاختصاص المحلي:

الأصل ان الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد اما بمكان وقوع الجريمة او القبض على المتهم او اقامة احد المشتبه فيهم، حسب نص المادة 329 من ق ا ج ، غير انه بعد استحداث الاقطاب المتخصصة، نص صراحة على اخضاع جرائم الفساد الى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، غير انه يبقى عمل هذه الاقطاب تسير ببطئ خاصة في التنسيق بالنسبة للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق، بالرغم من ان قانون الاجراءات الجزائية يجيز ذلك وهي من الاهداف المرجوة من مثل هاته الجهات.

أولاً:توسيع اختصاصات وكيل الجمهورية

لقد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى، كل ما تعلق الامر بالتحري او التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

37 الفقرة 2 ق 1 ج، حيث نصت على توسيع الاختصاص في جرائم الفساد بارسال نسخة من محاضر الإجراءات الأولية الخاصة بالتحقيق الى النائب العام لدى مجلس القضاء، اما حسب نص المادة 40 مكرر الفقرة الثالثة من ق 1 ج.¹

يجوز للنائب العام المطالبة بكل جديد في الاجراءات واذا تم فتح تحقيق قضائي يتم التخلي عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري المتخصص وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية تعليمات مباشرة منه.

كما انه يمدد ايضا الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري ميز الأقطاب الجزائرية المتخصصة المتكونة من نيابة العامة وقضاة الحكم بالية خاصة للاخطار بالجرائم، التي تكون محل اختصاصها، حيث ان هذه الأقطاب هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا ، حيث تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة، ما يسمى بالأقطاب الجزائرية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، والتي تركز على تخصص القضاء والاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم.

حيث تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني ، جاءت هذه المادة لتفصل في الجدول وبشكل نهائي من خلال إدخال جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائرية، بعد ما كان غير منصوص عليها في

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، الجزائر، 2017، ص135.

المادة 37 الفقرة 2 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أدى بالمشروع لإضافة هذه المادة في قانون مكافحة الفساد¹.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه نجد أن المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 منه، رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي المحدد التي نلخصها كالآتي:

يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة ، يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد التابعة له المحاكم، كما يجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع بواسطة من يُرخص له بذلك "، وقد أفرد المشروع الجزائري قانون خاص تضمن الاستعمال الاتجار غير المشروع وعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف الوقاية من الآثار السلبية لهذه المواد.

3- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

يقصد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود: ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي ولقد ساعدت الظروف والالتزامات التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء الممتدة من بداية 1990 إلى مطلع 2002 أين ظهرت أنماط مختلفة للسلوك الاجرامي عبر الحدود لا سيما في مجال التهريب والمخدرات.

4- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

حدد المشروع الجزائري مدلول المنظومة المعلوماتية بموجب نص المادة الثانية من القانون الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ البرنامج معين " ويقصد بمصطلح الحماية الفنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات: " ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه ، وقد

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 135.

أفرد المشرع الجزائري قسم خاص بعنوان : " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " تضمن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية¹.

والهدف تحديث المنظومة الجنائية التقليدية مواكبة لسياسة التجريم في التشريعات المعاصرة، حيث شملت مجالات فرض التطور التقني لوسائل الاتصال حمايتها جنائياً

5-جرائم تبييض الاموال أو الارهاب:

يقصد بعمليات غسل الأموال أو تبييضها بأنها : "العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الاموال ، الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة معرفة ما إذا كانت هذه الاموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا، كما تم تعريف الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر " وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص لتبييض الاموال وتمويل الارهاب بهدف الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم.

5-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

حدد المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصرف، وهذا بموجب نص المادة الاولى من التشريع الخاص بالصرف : "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج"، وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، بهدف ضبط إطار التصرف المشروع بخصوص حركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

ثالثاً: دور أساليب التحري الخاصة في تحقيق اقتناع قاضي الحكم

في اطار السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمحاربة جرائم الفساد، فالقاضي يلعب دورا كبيرا في الفصل في الحكم، حيث يعد مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الادلة هو الاكثر انتشارا في التشريعات المعاصرة، وهو المبدأ المعمول به أساسا في التشريع الجزائري، حيث فتح الباب

¹ عميور خديجة، المرجع سابق، ص 135.

واسعا أمام القاضي الجزائي من خلال الدور الايجابي الممنوح لسلطته في قبول في تقدير الادلة المتعلقة بجرائم الفساد من طرف اسايب التحري الخاصة 1.

و لكن ذلك لا يعني اتجاه القاضي للتحكم و الاستبداد، ولما كانت أساليب التحري الخاصة تتميز بقوتها الاقناعية للقاضي الجنائي في الإثبات من جهة، ولجل منع اتجاه القاضي للتحكم و الاستبداد من جهة أخرى، فإنه يتعين على القاضي في تكوين قناعته عن طريقها مراعاة جملة من الشروط هي:

1 - طرح الدليل في الجلسة :

أخذ المشرع الجزائري بخصوص جرائم الفساد لا سيما ذا تعلق الامر في طرق الاثبات، وكذا مبدأ حرية الاقتناع حيث يجوز إثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأي طريق من طرق الاثبات، لأنها لها خصوصية تتمثل انها ماسة بالمال العام و المتاجرة بالوظيفة، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ويحول هذا الشرط دون أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية التي تحصل عليها من خارج مجلس القضاء، بل يلتزم في تحصيل قناعته بما دار في التحقيقات، فيستمد الدليل مما له أصل في ملف الدعوى، سواء تعلق الامر بالتحقيق الاولي أو الابتدائي أو النهائي حيث تعد مفزرات أساليب التحري الخاصة مجال خصب لاستخلاص الدليل عند مناقشتها في الجلسة، يجب على القاضي أن يعمل على تكوين قناعته بمقتضى أدلة مشروعة ويمتنع عن الاعتماد على الادلة التي جاءت عن طريق إجراءات غير مطابقة للقانون.

2- استساغة الدليل

اتجهت السياسة الجنائية في هذا المجال بخصوص حرية القاضي في اختيار الأدلة التي يعتمد عليها في حكمه، ويؤسس عليها اقتناعه بالإدانة أو البراءة، فإن الاحكام التي يقضي بها في مثل هذه الجرائم يجب أن تبنى على اقتناع عقلي يقيني بارتكاب المتهم للجريمة أي أن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة، وما كشف عنه من أدلة لا يصطدم بمقتضيات العقل والمنطق، أما إذا وجد القاضي الجزائي احتمال بسيط

¹ علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع 1، بجاية، 2015، ص126.

لمصلحة المتهم يمكن أن يبرئ، فإن هذا الاحتمال يفتح المجال للتردد والشك وهذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، و إصدار الحكم بخالف ذلك يعد نوع من الاستبداد¹.

وعليه يجب أن تبنى الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي بالإدانة على الجزم واليقين وليس على الاحتمال، وهنا تظهر أهمية الدليل الذي يستمده القاضي من أساليب التحري الخاصة، بالنظر لقوته الإقناعية التي تجعل القاضي غالباً ما يطمئن إليها في حكمه .

من خلال ما سبق ذكره عن الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و بعض الجهات القضائية، بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد فان السياسة الجنائية انتهجها، نستنتج أن الاستحداث الموسع كان بداية وضع إطار إجرائي متخصص، و متماسك لمكافحة أنواع جديدة وخطيرة من بعض الجرائم خاصة جرائم الفساد، التي أصبح من الصعب اكتشافها، ولاستكمال هذا الصرح الإجرائي، خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية باختصاص إقليمي يشمل كافة التراب الوطني معززا صلاحياتها بأحكام جديدة، ولهذا كانت هناك أساليب خاصة بالبحث والتحري للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، كون هذه الجرائم ماسة بالمال العام والاتجار بالوظيفة العمومية، وكون لها علاقة أيضا بالموظف العمومي والذي يمثل الركن المفترض لها، فهذه الحساسية والمسؤولية الزمت المشرع على اتخاذ إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة تتمثل في أساليب بحث وتحري خاصة تتعدى في العديد من الأحيان على خصوصيات المجتمع.

المطلب الثاني: أشكال أساليب التحري الخاصة

الحديث عن أشكال و أساليب التحري الخاصة يقودنا إلى أنواعها، وقصد شرح أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول في التردد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب، فيما نخصص حجية أساليب التحري الخاصة في الفرع الثاني.

□ الفرع الأول: التردد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب

اولا: التردد الإلكتروني:

¹- مجراب الداودي، اساليب التحري الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ص 325.

يتمثل الترصد الإلكتروني في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات، وهذا بعد موافقة النيابة العامة على المشتبه فيهم في جرائم الفساد¹.

1-اعتراض المراسلات:

في الأصل أن المراسلات من خصوصية الفرد فلا يجوز الاطلاع عليها من أي كان، غير انه في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لمكافحة جرائم الفساد ، فسمح لأجهزة معينة باعتراض المراسلات المتعلقة بالمشتبه بهم، حيث يقصد بالمراسلات جميع الخطابات ولم يُورد لها تعريفاً خاصاً، وهي تلك المراسلات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق ية أو بواسطة رسول خاص، وكذلك تلك المطبوعات و الطرودو البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح ، ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية رسائله، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بهذا الإجراء.

2-تسجيل المكالمات:

هذا الإجراء يعد من بين الإجراءات التي لها فعالية في كشف جرائم الفساد كونها تتم بسرية تامة، وهذا ما وفقت فيه السياسة الجنائية في إدراج هذا الأسلوب لجديد لقمع جرائم الفساد وبشكل سريع، حيث يعتبر التصنت على الأحاديث الخاصة أي تسجيل الأصوات لشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها ، من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها و معاينتها دون التصنت عليها، حيث يتم وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من الحذف والإضافة، والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.، والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حُرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1922م بنص في

¹- مجراب الداودي، المرجع السابق، ص326.

المادة 21 منه على أنه: "يجب ألا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته".¹

لما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية الاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية، إن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور، فهو انتهاك لخصوصيات حياة الأفراد.²

ويجب ألا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوباً ومتضمناً لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن المقصودة، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته.

3- التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطوراً كبيراً من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم بتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا فلا بد من توفر بعض الشروط منها وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، للقيام بإجراءات التقاط الصور، لا بد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء.³

ثانياً: التسرب والتسليم المراقب.

1- التسرب:

عرفت الجريمة في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً، وازدياداً احترافية المجرمين من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ومحو آثار الجريمة مما صعب من التعرف عليهم

¹- مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 327.

وكشفهم ، وعلى هذا الاساس أجاز المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية لمواجهة جرائم الفساد لضباط الشرطة القضائية اختراق المشتبه فيهم¹.

وقد عرف المشرع الجزائري التسرب بأنه قيام اعوان ضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة اشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها² أ - شروط التسرب:

● وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الاذن مسبقاً.

● تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب³.

● الا تتجاوز مدة التسرب أربعة (4) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة².

● بللحمائية القانونية للمتسرب:

ان للمتسرب هوية حيث هو في الاصل عون او ضابط شرطة قضائية ويجوز له استعمال هوية

مستعارة وارتكاب افعال اجرامية عند الضرورة دون مسائلة جزائية وهذا كله في نظرنا ضمانا لسلامة القائم بعملية التسرب وخطورة الاجراء في حد ذاته، و نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على القائم بها، فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب، حفاظا على أمنه وسالمتة، فهو غير مسؤول جزائيا في حالة نقل أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة فيها، كما يمكنه من أخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب³.

¹ - مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 328.

² - علي شمالل، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الاول الاستدلال والاثام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص11.

³ - مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 328.

2-التسليم المراقب

اقتناعا من المجتمع الدولي بان الفساد لم يعد شانا محليا بل هو ظاهرة خطيرة تمس مختلف دول العالم، فان مكافحته مسؤولية جميع الدول وعليه يجب وضع سياسة جنائية للتصدي له، استعمل هذا الاسلوب الجديد من اساليب التحري.

الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 فقرة "ك" من القانون 01-06: "بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه"، مثل عائدات جرائم الفساد التي تم اختلاسها مثلا.

وعليه فإن التسليم المراقب هو إجراء من إجراءات التحري، تقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية وذلك بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين.

- حالات الجوء للتسليم المراقب : يتم اللجوء للتسليم المراقب في العديد من الجرائم من بينها، الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- رشوة الموظفين العموميين والخواص.
- رشوة الموظفين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استعمال الوظيفة.
- أخذ فوائد غير قانونية.

- تبييض العائدات الاجرامية¹..

الفرع الثاني نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة.

ان اساليب التحري التقليدية لم تجدي نفعا في بعض الجرائم منها المتعلقة بجرائم الفساد، ولذلك وفق المشرع الجزائري في السياسة الجنائية التي من خلالها اعتمد على هذه الاساليب الخاصة للبحث والتحري، ومنه خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية أعمال أساليب التحري الخاصة، بخصوص التحقيق في حالات مختلفة، يتم إعمالها من قبل ضباط الشرطة القضائية بخصوص التحقيق، حيث تشمل حالة التلبس بالجريمة، والتحقيق التمهيدي في جرائم معينة، بالإضافة إلى النيابة القضائية²

1- حالة التلبس بالجريمة

حصر المشرع الجزائري التلبس في حالات معينة، وهي:

□- ارتكاب الجريمة في الحال:

والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها، و في وقت اقترافها، والمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط الزام لثبوت حالة التلبس، بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة، وأدرك وقوعها سواء بحاسة البصر أو الشم أو السمع.

□- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

يقصد بهذه الحالة مشاهدة آثار الجريمة التي تنبئ ويعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون عن ارتكابها منذ زمن يسير، ويعني ذلك الا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها³

- تتبع العامة للمجرم بالصياح:

اثر وقوع الجريمة ويقصد بالعامة أن يكون الصياح صادرا من المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو من غيره من شهود الحادث أو الجيران، ويستوي أن يكون التابعين من العامة أو من ضباط الشرطة القضائية أو معاونيهم⁴.

¹- مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 329..

²- مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 330.

تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعه

تقوم هذه الحالة إذا وقعت الجريمة، وشوهد الجاني في وقت قريب جدا من وقوعها حائز الشيء أو الاشياء تكون أما قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت من إركابها حيث تعتبر قرينة قوية على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها كوجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حامل آلت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه هو فاعل الجريمة أو مساهم فيها، سواء كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسالح الذي قتل به، أو نتجت عن ارتكاب الجريمة للأشياء المسروقة

- **وجود آثار بالمشتببه فيه تدل على مساهمته في الجريمة:** إذا وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة آثار بجسمه، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعها علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف الضابط، وأن يكون اكتشاف هذه الآثار على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة

- **المبادرة بالتبليغ عن الجريمة عقب اكتشافها في المسكن:** يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في المنزل، وأن يبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى اكتشافه وقوعها، ولو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على وقوع الجريمة، ويكون استدعاء ضابط الشرطة القضائية بالتقدم بشكوى من طرف صاحب المنزل يطلب فيها إجراء التحقيقات عن الجريمة التي وقعت إثباتها يكتسي أعمال أساليب التحري الخاصة أهمية كبيرة في التحري عن الجرائم مقارنة بأساليب التحري التقليدية التي أثبتت قصورها في ضبط العديد من الجرائم التي تعتمد في ارتكابها على أساليب متطورة، حيث توصلنا في هذا المبحث المتعلق بالأساليب التحري الخاصة الى مجموعة من النتائج التالية: **1-** سميت أساليب التحري الخاصة بهذا المصطلح، كون اللجوء إليها فيه مساس بالحرية الشخصية للأفراد، هاته الحرية هي مكفولة في الدستور الجزائري، وفي مختلف المواثيق والعهود الدولية، وقبل ذلك كفلتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر (14) قرنا، يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، وتتمثل تلك الاساليب في اعتراض المراسلات،

وتسجيل الاصوات، والنقاط الصور ، والتشرب ، والتسليم المراقب، ولا يمكن اللجوء لاساليب التحري الخاصة الا باذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة¹.

□ **3-** على القاضي التأكد من عدم الإخلال بصحة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

5 - القاضي في إصدار حكمه ، يجب عليه أن يؤسس حكمه بناء على قناعاتها الشخصية ، معتمداً في ذلك على نتائج مفرزات أساليب التحري الخاصة.

□

المبحث الثاني: خصوصية توقيح الجزاء في جرائم الفساد

تولى المشرع الجزائي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في أطار سياسته الجنائية إعادة تنظيمها لمكافحة جرائم الفساد، بما تحمله هذه الجرائم من مساس بالمال العام ومتاجرة بالوظيفة، بداية بسياسة وقائية إلى إعادة النظر في السياسة العقابية أيضاً، ومن مظاهر هذه السياسة انها تتميز بتشديد العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم مع تجنيحها، فترجم ذلك من خلال التعديلات التي مست العقوبات الخاصة لمختلف صور جرائم الفساد، فنجد أن المشرع الجزائي من خلال قانون 01-06 السابق ذكره انه أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد من حيث العقاب، وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم، و الظروف المحيطة بالجاني مروراً بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد و كذا ظروفها لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على دور القضاء في الجزاء المقرر لتلك الجرائم. ومن خلال استقراء أحكام قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن حصر جرائم الفساد التقليدية والأساسية في ثلاث أنواع وهي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة الغدر و ما يشابههم من جرائم، وكذا جرائم الفساد المستحدثة والمستوحاة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

¹ - مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 328..

الفساد والتي وردت في الباب الرابع من ذات القانون، تلقي الهدايا، الإثراء الغير مشروع، إساءة استغلال الوظيفة.. الخ¹.

وعلى هذا الأساس قسمنا بحثنا هذا الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: خصوصية العقوبات في جرائم الفساد فيما نخصص المطلب الثاني: أحكام خاصة لمكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: خصوصية العقوبات في جرائم الفساد

من خلال السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد، ووفق تعديلات الجوهرية المتمثلة في قمع جرائم الفساد بوجه عام، فمن بين أهم مميزاته تخليه عن وصف أو تكييف العقوبات المتعلقة بالفساد من "الجنائية" واستبدالها بوصفها وتكييفها إلى " جنحي"، وذلك من خلال تشديد العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية، وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبتهن، ومن اجل الإلمام بهذا المطلب قسمناه الى فرعين سنتناول في الفرع الأول: خصوصية العقوبات الأصلية و التكميلية للشخص الطبيعي في جرائم الفساد، فيما نخصص الفرع الثاني: خصوصية العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي في جرائم الفساد.

الفرع الأول: خصوصية العقوبات الأصلية و التكميلية للشخص الطبيعي في جرائم الفساد.

تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أحكام ردية ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالوظيفة العامة، تتمثل في بعض الخصوصيات لل عقوبات الأصلية والتكميلية التي تتمثل في تشديد العقوبة وتجنحها ، بالإضافة إلى خصوصية أخرى تتمثل في بعض الأحكامال خاصة بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص547.

وتشديدها لبعض الفئات المذكورة حصرا في قانون 06-01، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ، كما خصوصية اخرى للعقوبات التكميلية التي جعل منها إجبارية واختيارية. □

أولا: خصوصية العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في جرائم الفساد:

تمثلت في بعض الجرائم من حيث تشديد الحد الأقصى الذي يصل إلى عشر سنوات سجن، ولقد حدد المشرع في قانون 06-01 عقوبات متساوية لجرائم الاتجار بالوظيفة العامة سواء العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، حيث تشدد العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان الجاني من الأصناف المذكورين حسب نص (المادة 48) ، بينما تكون الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة، ونفس العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها في الأصل جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة، وفيما يخص جريمة اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي (المادة 29)، وجريمة رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)، و رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)، الغدر (المادة 30)، استغلال النفوذ (المادة 32)، إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)، الإثراء غير المشروع (المادة 37) ونصت هذه المواد على :

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ."

أما بالنسبة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31) فقد حدد المشرع العقوبة الأدنى بخمس (5) سنوات، عكس الجرائم السابقة التي حددت بسنتين (2) حيث نصت المادة 31 " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كذلك خصوصية أخرى تمثلت بالنسبة للجريمتين المستحدثتين، وهي جريمة تلقي الهدايا (38)، وجريمة تعارض المصالح فقد حدد لهما المشرع عقوبة مخففة، حيث نصت المادة 38 و 34 من قانون

مكافحة الفساد على انه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج".¹

إذ تعتبر هاتين الجريمتين إحدى مظاهر الفساد الإداري التي لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، فيما يخص جريمة تلقي الهدايا جاءت لتكمل النقص الذي يعتري جريمة الرشوة بمختلف صورها ، وهذه هي من بين الخصوصيات التي جاء بها هذا القانون.

1 الخرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد:

يعود إقرار المشرع في تشديد العقوبة إلى سببين جوهريين ، كون أن الجرائم السابق ذكرها تقع على الأموال العامة التي يعتبرها الكثير وسيلة للتلاعب بين يدي الموظفين، وأيضاً نظراً لحساسية بعض الوظائف التابعة للدولة مساساً بنزاهتها.

حماية المال العام:

قام المشرع بتشديد العقوبة في جرائم الفساد كون جرائم المال العام أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالمال الخاص، ذلك لأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر، ويمثل عدواناً صارخاً علمصلحة عليا للدولة تمز بالثقة في كيانها الاجتماعي وتهدد بالثقة العامة في مؤسسات الدولة وكيانها، كما أن المشرع شدد العقوبة أكثر في الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، كونها المجال الخصب الذي تتداول فيه الأموال العمومية، ووسيلة سهلة للتلاعب بها في مجال العقود التي يبرمها الموظف من مزادات ومناقصات .

• عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة:

أيضا إقرار المشرع لتغليط العقوبة في جرائم الفساد يعود إلى طبيعة هذه الجرائم كونها تمس بالوظيفة العامة، لأن هذه الأخيرة يتطلب فيمن يمارسها قدرا من الأمانة حتى يتحققرضها، لهذا كان التشديد حصنا لتلك الوظيفة من استغلالها استغلالا يخرج على الغرض من وجودها، وحتى لا تكون السلطات الممنوحة للموظف مجرد حماية وستار لإخفاء جرائمهم واعتداءاتهم على الوظيفة العامة ، مثلا عندما شدد العقوبة على فئة معينة من الموظفين كالقضاة وضباط الشرطة وغيرهم المحددين في المادة 48 من قانون 06-01

¹ - شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011، جامعة الجزائر 1، ص14.

كونهم يراعون حقوق الأفراد والساشرين على تطبيق القانون لمن يخالفه، فمن الأولى إذن أن يعاقبوا بأكثر مما يعاقب به الموظف العادي¹.

2- خصوصية الجرح البسيطة:

بعض الجرائم من الفساد تم تخفيف العقوبة فيها، و يمكن تقسيمها إلى نوعين بالنظر إلى العقوبة المقرر لها.

1- الجرح المقرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات حيث قررت لها بالإضافة إلى الحبس غرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج ، وتشمل هذه العقوبة كل من الجرائم التالية:

- ✓ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات من طرف الموظفين الخاضعين قانونا لواجب التصريح، وامتنعوا عمدا على ذلك أو قاموا بتصريح كاذب أو غير صحيح أو خاطئ.
- ✓ جريمة الرشوة في القطاع الخاص
- ✓ جريمة الاختلاس للممتلكات في القطاع الخاص
- ✓ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة تتعلق بكل شخص يتعرض بالقوة أو التهديد أو بمنح مزية غير مستحقة إما للإدلاء بشهادة زور أو رفض تزويد الهيئة بوثائق أو معلومات تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- ✓ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، حيث كانت هناك خصوصية في هذا المجال تتمثل في حماية هؤلاء من كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضدهم.
- ✓ جريمة البلاغ الكيدي والتي يقابله في قانون العقوبات الوشاية الكاذبة ، حيث كل من قام بتبليغ أو بأي طريقة كانت السلطات المختصة يعتبر ذلك بلاغ كيدي من ورائه غرض شخصي.
- ✓ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وخصوصية هذه الجريمة كونها بالشخص الذي امتنع عن التبليغ، وهو يفترض أن يكون موظف عمومي صاحب اختصاص، بمعنى يعلم بحكم مهنته أو وظيفته على وقوع جريمة من جرائم الفساد ولم يتم بالتبليغ عنها.

ثانيا: خصوصية العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون مكافحة الفساد ، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون 06-01.

¹ - شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص14.

يقصد بالعقوبات التكميلية وفقا للمادة 4 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري: " تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي بنص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية".

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 (ق ع)، " الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، عدا تعليق رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات، إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، تضمن قانون مكافحة الفساد عقوبات أخرى تكميلية تتمثل في التجريد والمصادرة، وقد نصت المادة 51 من قانون 06-01 المذكور أعلاه:

" يمكن تجريد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. "

وفي حالة الإدانة بالجرم المنصوص عليه في هذا القانون، يأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير الحسن نية، وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حاله، أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، يبدو جليا أن المشرع الجزائري أضاف خصوصية أخرى من حيث العقوبة، وهي التوسيع من دائرة العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، فنص على عقوبات تكميلية إضافية مستحدثة، أيضا يفهم من سياق المادة 51 من قانون 06/01 أن الأمر بالمصادرة إلزامي²¹.

¹ - شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص22.

² - شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص23.

ويستنتج هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة، عبارة "تأمر الجهة القضائية...".

وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة، وتكون جوازيه في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية ، وبالتالي بعد تطبيق العقوبة الأصلية على مرتكب جرائم الاتجار بالوظيفة ، يصدر القاضي حكمه وجوبا بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة، التي يحصل عليها الجاني من جراء فعل الاتجار بالوظيفة العامة، وفي جميع الأحوال مع مراعاة ظروف الغير حسن النية، كما لو كانت الأموال المختلصة مضبوطة عند شخص لا علاقة له بالجريمة إطلاقا ، كما يقصد برد ما تم اختلاسه أو قيمته ما حصل عليه الجاني وهو الموظف العمومي، من منافع وأرباح من خلال توجيه أمر إليه من طرف المحكمة برد وإرجاع كل ما تحصل عليه من فعل الاختلاس.

كما ينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى. فضلا عن الخصوصيات المذكورة أعلاه، ينص المشرع الجزائري على إبطال جميع العقود والبراءات والامتيازات أو التراخيص المتحصل عليه ا من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثره ، وهو حكم جديد في القانون الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تثبت في المسائل الجزائية ، حيث أن هناك من يرى أن هذا الإجراء بمثابة جبر الضرر عن المال العام، وتوفير حماية جزائية للوظيفة العامة من جراء جرائم التي تمس القطاع العام¹.

¹ - شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص24.

أ. العقوبات التكميلية الإجبارية:

• مصادرة الأموال والعائدات غير المشروع-ة:

نكتفي بذكر العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بالإضافة إلى الأخرى منها المنصوص عليها كعقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد تتمثل في كل من مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة ، تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن مصادرة الأموال والأشياء التي استعملت في الجريمة عقوبة تكميلية إجبارية في الجنايات فقط دون الجرح والمخالفات، إلا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وإذا رجعنا إلى المادة 51 فقرة 2 منقانونالوقاية من الفساد، نجد أن المشرع نص صراحة على إجبار الجهة القضائية بأن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وهذا ما يعني كاستثناء رغم أن جرائم الفساد جنح إلا أن هذه العقوبة تطبق إجباراً، وهذا ما يجعلها دائماً متميزة عن باقي الجرائم الأخرى التي تحمل وصف جنحة .

• شروط تطبيق المصادرة

بصفة عامة يوجد نوعان من المصادرة يستخدمان على الصعيد الدولي لاسترداد عوائد الجريمة والأدوات المستخدمة في إقترافها، المصادرة دون استناد إلى حكم إدانة والمصادرة الجنائية، شرط أن تكون الجهة القضائية وحدها هي المخولة لإصدار أمر المصادرة لأن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 51 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجيز المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، ويقضي المشرع الجزائري في هذا على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد نافذة بالإقليم الجزائر يطبق القواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية الوطنية إصدار أحكام المصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي، مكتسبة عن طريق جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها، كما يقضي بمصادرة هذه الممتلكات حتى في حالة انعدام حكم إدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر¹.

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص552.

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية:

يمكن أيضاً للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المشار إليه سابقاً، لكن سوف نكتفي بالإشارة إلى العقوبة الوحيدة التي نص عليها في قانون الوقاية من الفساد، وهي عقوبة تجريد أو حجز الأموال والعائدات غير المشروعة وتدعى بعقوبة الحجز القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات ، عقوبة التجريد أو الحجز هي عقوبة جوازية، نصت عليها المادة 51 فقرة 2 حيث يمكن تجريد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد¹.

ويقصد بالتجريد أو الحجز أو ما هو معروف بالحجز القانوني، وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وهي عقوبة إجبارية في الجنايات فقط أما الجنح فهي اختيارية بما فيها جرائم الفساد.

● الجهة المختصة بإصدار عقوبة التجريد أو الحجز:

وهذا الاختصاص منح لجهتين فيما يتعلق بجرائم الفساد ، وهي كل من السلطة القضائية بقرار من طرفها أو بأمر من سلطة مختصة. وهذا ما يعني أن الجهة القضائية ليست الوحيدة المختصة بذلك، فيمكن منح هذا الاختصاص لإحدى السلطات المختصة بموجب القانون.

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي في جرائم الفساد.

أولاً: خصوصية العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في جرائم الفساد.

أقر المشرع في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 53 على ما يلي: " يكون الشخص الاعتباري مسئولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات " ، في هذا الصدد يسأل جزائياً حسب نص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الرأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، وبالمقابل لا تسأل جزائياً الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ويشترط لمساءلة

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص553.

الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام ومجلس الإدارة في شركات المساهمة... الخ، ويشمل الجزاء عقوبات أصلية حيث يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة متعلقة بالفساد للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالاتي:

" الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " .

يمكن القول أن السبب وراء تخصيص عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية هو راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك ، أما سبب التشديد في الغرامة فيعود لكون أن المشرع قد حاول الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد بعقوبتين (السالبة للحرية، والغرامة)، ولما كان في عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية ضد الشخص المعنوي، تطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي حتى يكون هناك نوع من التوازن العقاب، ومثال ذلك العقوبة المقررة لشخص طبيعي مرتكب جريمة مثل الرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ، المعاقب عليها بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، يتم تقرير عقوبة ضد الشخص المعنوي مرتكب احد هذه الجرائم بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أي تضاعف خمس (5) مرات حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر (ق ع) 1.

ثانيا: خصوصية العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جرائم الفساد.

إضافة إلى العقوبة الأصلية أقر المشرع عقوبات تكميلية أخرى ضد الشخص المعنوي مرتكب جريمة الفساد، وذلك من خلال نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات ، التي جاء فيها: " يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1 - حل الشخص المعنوي.
- 2 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- 3 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- 4 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- 5 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، 554

6 - نشر وتعليق حكم الإدانة.

7 - وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على

ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه " 1 .
تعتبر العقوبة التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي بمثابة إعدام لهذا الشخص وهي تمس بوجوده القانوني، إذ تمثل أقصى عقوبة يتعرض لها الشخص المعنوي ، أما العقوبات التكميلية الأخرى فهي تشبه الرقابة القضائية كالوضع تحت الحراسة، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي تكون مؤقتة حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: أحكام واجراءات خاصة في مكافحة جرائم الفساد.

إن إقرار المشرع لعقوبات أصلية لجرائم الفساد، والتي اختلفت من جريمة إلى أخرى يعود إلى طبيعة ومدى خطورة كل واحدة، لكن من جهة أخرى فرغم هذا الاختلاف إلا أن المشرع جمعها كلها في بعض الأحكام الخاصة، هذه الأحكام التي تخص فقط جرائم الفساد دون سواها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها مسألة التقادم².

الفرع الاول: الظروف المؤثرة في العقوبة.

1 - تشديد العقوبة باعتبار صفة الجاني:

من بين أهم الخصوصيات أيضا هو تشدي العقوبة المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة ، إذا كان مرتكب الجريمة له أحد الصفات التي نصت عليهم المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، حيث جاء في المادة:

" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " .

¹ الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

² حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص557

حيث يمكن القول أن المشرع قد ضاعف العقوبة وهي ظروف مشددة، وحدد الفئة التي تطالها هذه العقوبة التي تشمل:

- **القاضي:** المفهوم الواسع الذي يشمل، علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة المجلس.
- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:**

ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات الغير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

- **ضابط عموم -ي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.

- **ضابط أو عون شرطة قضائية:**

والمقصود بضابط أو أعوان الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 (ق إ ج)، ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضابط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية ، ويقصد بعون الشرطة القضائية، موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

- **م-ن-ار-س-ب-ع-ض-ص-ل-ا-ح-ي-ا-ت-ال-ش-ر-ط-ة-الق-ض-ائ-ي-ة:**

يتعلق الأمر برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين والمختصين في الغابات وحماية الأراضي، وبعض موظفي وأعوان الإدارات العمومية.

- **موظف أمانة الضبط:**

هم الموظفون التابعون إلى إحدى الجهات القضائية المصنف في رتب رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط¹.

- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص558.

وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة 17 من قانون 01/06 والتي ستحدد تشكيلاتها عن طريق التنظيم (المادة 18)، والتي تم استحداثها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد تعديل دستور 2020 والتي نظمها قانوني المواد 204.205.

2 - سلطة القاضي في تقدير الظروف المشددة:

أ - سلطة القاضي مقيدة: ان سلطة القاضي في حال توفر الشروط المنصوص عليها في

المادة 48 من قانون 01-06 مقيدة وهو ملزم بتطبيق الظروف المشددة عند تحققها، ووجب عليه تطبيق الحدود الجديدة، وهنا المشرع لم يترك الحرية له في اختيار تطبيقها من عدمها.

ب - سلطة القاضي تقديرية: بموجبها يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة بين تطبيق الظروف

المشددة من عدم تطبيقها عند توفرها، وهذا اذا ما تبين للقاضي انه هناك عامل طرا على هذه الظروف فيستفيد الجاني من ظروف تخفيف او اعفاء، وهذا طبقا لنص المادة 49 من قانون 01-06.

3 - الاعذار القانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الأعذار عبارة عن ظروف محددة قانونيا توجب تخفيف العقاب او الاعفاء منه دون المساس

باركان الجريمة او مسؤولية مرتكبها، اذن الاعذار القانونية هي اسباب وظروف نص عليها القانون صراحة سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم العقاب اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء¹.

أ - الإعفاء من العقوبة:

كما انه هناك خصوصية أخرى تتمثل في ظروف خاصة بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لجرائم الإلتجار بالوظيفة العامة بصفة خاصة، حيث جاء في نص المادة 49 الفقرة الاولى ما يلي: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها"

يمكن القول أن الفاعل أو الشريك بإمكانه الاستفادة من العذر المعفي إذا بلغ السلطات (الشرطة القضائية)، عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبها ومعرفتهم، شريطة أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوة العمومية.

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص21.

ب - تخفيض العقوبة:

ومن حيث تخفيض العقوبة هناك خصوصية وهذا ما جاءت به نص المادة 49 الفقرة الثانية: "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها." ، نستنتج أنه بإمكانية الفاعل أو الشريك الاستفادة من تخفيض العقوبة إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة وهذا بعد إجراءات المتابعة، يمكن ملاحظة أن الفرق بين الإعفاء والتخفيض من العقوبة هو في الوقت الذي يتم التبليغ عن الجريمة.

الفرع الثاني: خصوصية بعض الاحكام الاخرى في جرائم الفساد .

هناك خصوصية اخرى تتمثل في بعض الاحكام الاخرى منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث خرجت على القاعدة العامة، لا سيما نصوص قانون العقوبات وكاستثناء في جرائم المنصوص عليها في قانون 06-01، حيث تعتبر اهم خصوصية جاء بها هذا القانون، هذه الاحكام الخاصة تتمثل في التقادم والشروع والشكائية، وكذا التعاون الدولي في استرداد الموجودات.

1 - خصوصية تقادم العقوبة في جرائم الفساد:

الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا تتقادم كأصل عام وهذا طبقاً لنص المادة 54 الفقرة الأولى، سواء في الدعوة العمومية أو العقوبة، وهذه من بين أهم الخصوصيات التي جاء بها هذا القانون، إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، جاء ذلك في نص المادة 54 الفقرة الأولى والثانية من قانون مكافحة الفساد حيث نصت: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية1.

لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن' ، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" ، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع قد أحال على تطبيق الأحكام

¹محمد حزيط، المرجع السابق، ص22.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، بالعودة إلى أحكام (ق إ ج)، فيما يخص تقادم الدعوة العمومية نصت المادة 8 على ما يلي: "تتقادم الدعوة العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7" ، إذا يمكن القول أن جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الاتجار بالوظيفة بصفة خاصة، تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات تسري من يوم اقرار الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة حسب نص المادة 7 (ق إ ج).

لكن نصت المادة 8 مكرر (ق إ ج) على أحكام أخرى، حيث نجد أن المشرع قد استثنى جريمة الرشوة من أن يطالها التقادم، وخص جريمة الاختلاس بأحكام خاصة ، بالنسبة لجريمة الاختلاس فقد حدد لها المشرع حكم خاص وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد حيث نصت المادة: " غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01، تكون مدة تقادم الدعوة العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها" ، ومنه يمكن اعتبار أن تقادم الدعوة العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، يكون مساوي للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، و بالنسبة لجريمة الرشوة فإن الدعوة العمومية لا تتقادم حسب نص المادة 8 مكرر (ق إ ج)، سواء تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن أم لا، يعود سبب إقرار أحكام خاصة لهاتين الجريمتين بسبب تصور حجم الأضرار التي تسببه هذه الجرائم على كيان الدولة المتمثل في اختلاس المال العام، وتغلغل الرشوة الذي يؤدي إلى عجز الاقتصاد الوطني والتنمية في مختلف القطاعات ، فيما يخص تقادم العقوبة حسب ما جاء في نص المادة 614(ق إ ج)، نجدها تنص على أن عقوبات الجرح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

غير أنه حسب نص المادة 614(ق إ ج) الفقرة الثانية ، فإنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فلين مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، وبهذا تطبق هذه الفقرة على جميع جرائم الفساد التي يفوق مدة الحبس فيها 5 سنوات¹.

لكن المشرع استثنى جريمة الرشوة أيضا من أن يطالها التقادم بالنسبة للعقوبة، إضافة إلى عدم تقادم الدعوة العمومية، وصنفها ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية..

2 - خصوصية ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص:

¹محمد حزيط، المرجع السابق، ص23..

قد أجازت المادة 55 من قانون 06-01 السابق ذكره للجهة القضائية النازرة في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة فساد، وتكمن الخصوصية في هذه الجزئية حول الجهة القضائية التي يمكنها القضاء ببطلان العقود والصفقات المتحصل عليها من احد هذه الجرائم، والاختصاص هنا يؤول لقسم الجرح بدلا من الاختصاص الأصلي في الحكم بالبطلان يعود للقضاء المدني أو الإداري.

3- خصوصية الشكاية في جرائم الفساد

الأصل في جرائم الفساد لم يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف شخص معين أو المتضرر، نتيجة ذلك لا مانع من مباشرة الدعوى تلقائيا من طرف الجهة المختصة بذلك، لكن استثناء عن هذا المبدأ أشارت المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، على حالة خاصة يستوجب فيها تقديم شكوى مسبقه من جهة مختصة، وإلا لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، وهي حالة تقديم شكوى مسبقه من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري ضد مسيري المؤسسة الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس.

3 - خصوصية الشروع في جرائم الفساد:

ان الشروع في الجناية تعتبر كالجناية نفسها يعاقب عليها بنفس العقوبة، أما في الجرح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، وإذا رجعنا إلى المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يعاقب يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها، وهذا ما يعني أن جرائم الفساد رغم أنها جنحة إلا أنه أعطي لها نفس حكم الشروع في الجناية وهو معاقبة الجاني بنفس العقوبة المقررة للجريمة¹.

4 - خصوصية إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي و المتحصل عليها من

جرائم الفساد

ورد في نص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الطرق و الآليات القانونية للاسترداد المباشر للممتلكات الم تحصل عليها من جرائم الفساد، حيث أقر المشرع الجزائري من خلال المادة باختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدولة المتضررة، شرط أن تكون من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة، لأجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد، حيث تحكم هذه الجهات القضائية الناظرة في الدعاوى المرفوعة، بإلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض لصالح الدولة المتضررة من جراء جرائمهم المتعلقة بالفساد، كما يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بتدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وهو نفس ما أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكل دولة طرف في الاتفاقية، أن تتخذ يلزم من تدابير السماح لدولة أخرى طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت الحق في ممتلكات متحصل عليها من جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقية شرط أن لا تخرج هذه التدابير عن القانون الداخلي للدولة مستقبلة الطلب ، نص المشرع الجزائري بخصوص الآليات القانونية لاسترداد الممتلكات المحصلة من الجرائم الفساد، من خلال آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة حيث أقر بإمكانية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و الم تحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، من قبل الجهة القضائية المختصة أثناء نظرها في جرائم من اختصاصها وفقاً للتشريع المعمول به، كما أعتبر المشرع أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية نافذة على الإقليم الجزائري والتي تقضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق الجرائم المذكورة أو ما إستخدم في الجريمة، وحتى في حالة إنعدام حكم بالإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، فيقضى بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي دون الحاجة لحكم.¹

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 556.

خاتمة

خاتمة:

ان السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد التي انتهجتها الجزائر، مرت عبر عدة مراحل انطلاقا من التفكير جديا لظاهرة الفساد الذي كان يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، لما له مناس بالجانبا الأخلأقي للفرد والجانبا المالي والإداري والسياسي والقانوني للدولة، فهو يؤدي إلى عرقلة سير الأداء الوظيفي، و مسار التنمية في البلاد ويؤدي إلى زعزعة استقرار كيانات مؤسسات الدولة وذلك جراء تغلغل الفساد فيها.

من خلال هذه الدراسة التي قمت بها فيما يخص موضوع " السياسة الجنائية للوقاية لمكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري"، توصلت إلى أن المشرع من خلال قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد تبنى سياسة جنائية حديثة لها بعدين، بعد وقائي سابق على السلوك الإجرامي ، وبعد ردي لاحق على ارتكاب الجريمة، يهدف من وراء هذه السياسة الجنائية إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون 01/06 في الباب الأول تحت عنوان "أحكام عامة"، وبهذا فإن أهم النتائج التي تم التوصل إليها تمثلت فيما يلي:

في الجانب الوقائي:

باعتبار الموظف العمومي هو العنصر الأساسي في الإدارة، و الذي لا يمكن التخلي عنه، ألزم القانون بوضع شروط يتعين الاعتماد عليها في حالة كل توظيف، كعنصر الشفافية والجدارة والكفاءة، والانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص واحترام مبدأ المساواة في حق تقلد الوظيفة العامة ، كما أكد المشرع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين تساعد على دعم الوعي السلوكي لهم، بالإضافة إلى منح الموظف أجر ملائم يكفيه لسد حاجياته، وبقيه من بعض السلوكيات تؤدي به إلى ارتكاب جرائم فساد، و في إطار الشفافية في الحياة العمومية والسياسية، وحماية الممتلكات العمومية، ألزم المشرع بعض الفئات بالتصريح بممتلكاتهم أثناء القيام بأعباء السلطة العمومية، وذلك من أجل صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، مع وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من أجل دعم النظام القانوني المطبق على الموظف في سبيل مساعدته على أداء التزاماته ومسؤولياته المهنية المطلوبة في إطار خدمة عموميّة نزيهة تتسجم وتطلعات المواطن.

وبما أن مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، وتؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة للدولة، ألزم المشرع باحترام المبادئ التي تمنح بها الصفقات العمومية القائمة على المنافسة الشريفة والمساواة بين العارضين ومبدأ العلنية والشفافية.

كما أن القطاع الخاص شريك أساسي في التنمية لدى الدولة، وبغية المحافظة عليه دعا المشرع إلى اتخاذ تدابير لمنع ضلوعه في الفساد، كتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص، بالإضافة إلى التدقيق الداخلي للحسابات يساعد الشركة على تحقيق أهدافها. ، مع إلزام الشركات الخاصة بضبط دقيق لمعايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها حتى تساهم في إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات وأدائها المالي، وتقييها من شبهات الفساد يؤدي إلى ضعفها أو زوالها.

في الجانب الردعي:

خص المشرع جرائم الفساد بأحكام مميزة، تمثلت في نزع وصف "الجناية" عن جرائم الفساد وتعويضها بوصف "الجنحة"، وهذا راجع إلى السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري التي تهدف إلى التخفيف من العقوبات السالبة للحرية، وتعويضها بالغرامات المالية المشددة خاصة ضد جرائم الفساد التي تعتبر أكثر فعالية، كما يرجع سبب اعتبار جرائم الفساد جناحا هو الطابع المالي والتقني ، الذي لا يصلح أن يعرض أمام محكمة الجنايات التي تتميز بالحكم على أساس الاقتناع الشخصي ويشترك فيها محلفون، لذلك تم إبقاؤها على مستوى القضاء العادي حتى يتمكن من اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للتحري والتحقيق وتمديد الاختصاص والذي لا يتماشى مع طبيعة محكمة الجنايات ، كما أن المشرع في إطار السياسة الجنائية استحدث بعض الجرائم كتلقي الهدايا في قانون مكافحة الفساد يهدف من خلال ذلك إلى سد النقص الذي يعتري بعض الجرائم كالرشوة، بالإضافة إلى جريمة الإثراء الغير المشروع التي استحدثها المشرع لردع كل موظف يجعل من الوظيفة مصدر للثراء، مع استحداث أيضا بعض الجرائم مثل جرائم الصفقات العمومية وخصها بحكم مميز كجريمة الرشوة التي شدد العقوبة فيها وصلت إلى حد 20 سنة، وذلك باعتبار مجال الصفقات العمومية مجال لصرف المال العام من خلال إشباع حاجيات الدولة ، تضمنت أيضا السياسة الجنائية جرائم لم تكن موجودة في قانون العقوبات، كجرائم القطاع الخاص، التي خصها بعقوبة تعتبر ملطفة مقارنة بجرائم الفساد في القطاع العام، الهدف من استحداثها هو حماية هذه

الكيانات من سلوكيات غير مشروعة قد تؤدي الى زوالها أو ضعفها، وذلك باعتبار القطاع الخاص عنصر تعول عليه الدولة لنهوض بالتنمية في البلاد والمساهمة في بناء اقتصادها.

بعض الاحكام الاخرى

عدم تقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في جرائم الفساد في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، وذلك نظرا لإضرارها بالاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى إمكانية المتابعة واسترداد الأموال المهربة ، كما تضمنت السياسة الجنائية عقوبات تكميلية تعتبر متميزة وهي المصادرة والحجز في حالة كانت هاته الممتلكات على علاقة بجرائم الفساد، وبهذا فإن هذا الإجراء قد يمكن من استرجاع ما تم الحصول عليه جراء ممارسة الفساد، مع ضم جرائم الفساد ضمن المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو الأقطاب الجزائية حتى يتم متابعة المجرمين وتقديمهم للعدالة، بالإضافة إلى توسيع إجراءات المتابعة والتحري باستحداث آليات جديدة كالترصد الالكتروني والتسرب والتقاط الصور، واعتراض المراسلات، وعليه فضل المشرع المصلحة العامة من خلال تحقيق عدالة جنائية فعالة على المصلحة الخاصة للفرد في ممارسة حريته وحقوقه، كما أقر مساءلة جزائية للشخص المعنوي حتى يكون هذا الأخير خاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد شأنه شأن الأشخاص الطبيعية.

في خضم كل هذا ومن خلال دراسة إشكالية السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري يمكن الوصول إلى بعض الاقتراحات التي نذكر منها:

1 باعتبار المشرع الجزائري قد تبنى السياسة الجنائية القائمة على تغليظ الجزاء المتمثل في الغرامات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، وذلك راجع إلى سبب نوع السلوك الاجرامي المرتكب الذي يمس بالقطاع العمومي أو الخاص، حيث يمكن القول أن هاته العقوبات المتمثلة في الغرامة المالية تبدو غير رادعة مقارنة بالجرم المرتكب ولو أن المشرع قد فرض بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة، وهو يجعلنا نقترح بنوع من التشديد في هذه العقوبة.

2 وضع المشرع بعض التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد كتحصين نظام الأجور الذي لم يرق الى كل القطاعات، فقد لازالت بعض القطاعات العمومية تشهد تدني في الأجور، حيث يمكن القول أن من واجب الدولة الاهتمام بهذا الجانب لوقاية الموظف من سلوك قد يؤدي به إلى ارتكاب جريمة فساد.

3 بالإضافة إلى تشديد الرقابة أكثر على صرف المال العام المتمثل في منح الصفقات العمومية، ومراقبة إجراءات منحها أكثر الى غاية تنفيذها، وإغفالها يؤدي إلى بعض الممارسات الغير مشروعة في

منح الصفقة كالمحاباة، والرشوة، وهو ما يؤدي إلى نتائج تمس بالمخططات التنموية للدولة، وتغلغل الفساد داخل هيئاتها أكثر.

4 إدراك رئيس الجمهورية الى خطورة اجراءات المتابعة وتخوف الموظف النزيه، حيث اعتبر بعض الاخطاء الادارية التي تكون بحسن نية تكيف على اساس سوء تنسيير لا غير. وفي الأخير نختم دراستنا هذه بمجموعة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في إعطاء روح تحسيسية وتوعوية بمخاطر الفساد ونخلصها فيما يلي:

1 تفعيل آلية التصريح بالامتلاكات للموظفين والمسؤولين في الدولة، التي هي إلى حد الآن حبر على ورق.

2 يجب إعادة النظر في جريمة تعارض المصالح حيث ركزت على الموظف العمومي الذي تتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة، وأغفلت الطرف الثاني والذي هو في حقيقة الأمر يمكن ان تربطه علاقة بالموظف العمومي ولم يتم بالتبليغ ، وكان من باب أولى على المشرع معاقبة الشخص الذي لا يقوم بالتبليغ.

3 إعادة النظر في العقوبات بالنظر في الغرامات وعليه الرجوع الى فكرة التناسب بين الغرامات والجريمة، كما تبناها المشرع في المادة 199 من ق.ع الملغاة والمتعلقة بالاختلاس وربطها بقيمة الاموال المختلسة، حيث كان الشخص الذي يختلس مبلغ اقل من مليون دج، يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات، كما قد يعاقب بالسجن من عشرة الى عشرين سنة اذا كان المبلغ يعادل او يفوق خمسة مليون دج، وعليه يجب مراعاة ذلك في قانون 06-01.

4 منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد صلاحيات اكثر، من سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

5 لابد من تعديل بعض المواد لاسيما اذا تعلق الامر بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، فقد جاء المشرع عبر الامر رقم 15-02 المعدل ز المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بعشر مواد توفر الحماية للأشخاص الذين يساعدون السلطات المختصة بحسن نية في ملاحقة المجرمين، غير انه المشرع امن الحماية للشاهد والضحية والخبير في حين أسقط المبلغ من التعديل، بالرغم من أنه حجر الزاوية في قضايا الفساد، وعليه يجب تدارك هذا الخطأ مع ضرورة تامين الحماية القانونية اكثر للمبلغين.

6 دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد وضبط ادوارها وتحديد طبيعتها بوضوح، وهذا بنشر تقاريرها السنوية بما يمكن عامة الجمهور من الاطلاع عليه على كل ما تعلق بالفساد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الاية رقم: الاية رقم: 205 من سورة البقرة: "واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"
الاية رقم: 12 من سورة البقرة"الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون".

الاية رقم: 73 من سورة الانفال"الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير".

الاية رقم: 127 من سورة الاعراف "وقال الملا من قوم فرعون انذر موسى وقومه ليفسدو في الارض"

الاية رقم : 12 من سورة البقرة"الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون".

المصادر:

لسان العرب، لابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 1، ج 3.

تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-422 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر ع 82.

القانون رقم 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ج.ج، عدد 32 مؤرخة في 14/05/2022.

مرسوم رئاسي رقم 11-426، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي تقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد (68) بتاريخ 14 ديسمبر 2011 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 2014 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، الجريدة الرسمية، عدد (46)، بتاريخ 31 يوليو 2014.

مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ 25 ابريل 2004

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومي، الجريدة الرسمية العدد 46
- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46.
- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74.
- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في ديسمبر 2019.
- المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعيتها العامة بتاريخ 31/10/2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-128 في 19/04/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق احكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد؟؟؟.
- الوثائق الدولية**

قائمة المصادر والمراجع

- الوثائق الداخلية

المراجع:

- المراجع العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير-، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، ، 2018.
- احمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الاول الاستدلال والاثام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الامر 03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، المحمدية الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية)، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

-

-فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

-المراجع المتخصصة

- عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، ط 2006.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

- حواس صالح، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي - SCF - دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-

-المقالات

- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وانواعه في ضوء نصوص القران الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، العدد 11، 2005.
- دوردية فتحي، أستاذة محاضرة " ا " مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني مارس 2016، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للقانون رقم : 06-01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

-أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

- بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 06، جوان 2017.

- بن نصيب عبد الرحمان، مقال بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22 المؤرخ في 05/05/2022، جامعة باتنة الجزائر، تاريخ النشر 2022/08/02.

قائمة المصادر والمراجع

- علي خليفي، خليل عبد القادر، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته -دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد02، 2012.
- عبد اللطيف ازويطي، احمد الضاوي، السياسة الجنائية الامنية والتعاون الدولي، منشورات جامعية نشر المعلومات القانونية، المغرب، 2015.
- عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع01، افريل2022.
- احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة ابحاث، مجلد6، ع1، 2021.
- فار جميلة ، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، ع 2، 2016.
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر، 2014.
- حديدان سفيان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد بين ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، وملتقى مكافحة الفساد والحكم الراشد، وكلية الحقوق، جامعة قالمة.
- بروش زين الدين، دهيمي جابر، مداخلة بعنوان دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-الرسائل و الأطروحات العلمية-

- عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2013.
- الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2014.
- مجراب الداودي، اساليب التحري الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر.
- احمد بن عبد الله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008-2009.
- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.
- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011، جامعة الجزائر.
- علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع 1، بجاية، 2015.

- المراجع الأجنبية

- محمود نجيب الحسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- مواقع الأنترنت

قائمة المصادر والمراجع

- دراسة حول الجريمة والعقاب

www.haawas.com/2021/08al-jarima

- <http://hd1handle.net/123456789/4471> خصوصية

2016، تاريخ دخول

التقادم في جرائم الفساد، التاريخ النشر

الموقع: 2023/05/12.

-

Simplified Arabic 18 G

الفهرس

رقم الصف	الفهرس	الرقا
	شكر وعران	1
	الاهاء	2
	المقدمة	3
5	المبحث التمهيدي: ماهية السياسة الجنائية	4
6	المطلب الاول: مفهوم السياسة الجنائية	5
6	الفرع الاول: تعريف السياسة الجنائية	6
7-6	الفرع الثاني: مفهوم الفساد	7
8	المطلب الثاني: السياسة الجنائية ومايشابهها من مصطلحات	8
8	الفرع الاول: مفهوم السياسة الوقائية	9
10-9	الفرع الثاني: سياسة التجريم والعقاب	10
11	الفصل الاول: السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري	11
12	المبحث الاول: التدابير ذات الابعاد الوقائية في القطاع العام والخاص	12
12	المطلب الاول: التدابير ذات الابعاد الوقائية في القطاع العام	13
6-12	الفرع الاول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف	14
9-17	الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال لصفقات العمومية	15
20	المطلب الثاني: التدابير ذات الابعاد الوقائية في القطاع الخاص	16
2-20	الفرع الاول: التدابير التنظيمية في القطاع الخاص	17
6-22	الفرع الثاني: التدابير الوقائية في المجال المحاسبي	18
27	المبحث الثاني: الليات الوقائية المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد	19
27	المطلب الاول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	20
9-28	الفرع الاول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	21

29-34	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	22
35	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	23
35-37	الفرع الاول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد	24
38-41	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	25
43	الفصل الثاني: خصوصية اجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد	26
43	المبحث الاول: خصوصية اساليب التحري واختصاصاتها الموسعة في جرائم الفساد	27
44	المطلب الاول: مفهوم اساليب التحري الخاصة	28
44-45	الفرع الاول: تعريف اساليب التحري الخاصة	29
46-50	الفرع الثاني: الاختصاصات الموسعة لجهات البحث والتحري الخاصة	30
138	المطلب الثاني: اشكال اساليب التحري الخاصة	31
51-53	الفرع الاول: الترصد الالكتروني والتسرب والتسليم المراقب	32
54-55	الفرع الثاني: نطاق تطبيق اساليب التحري الخاصة	33
56	المبحث الثاني: خصوصية توقيع الجزاء في جرائم الفساد	34
56	المطلب الاول: خصوصية العقوبات في جرائم الفساد	35
56-61	الفرع الاول: خصوصية العقوبات الاصلية والتكميلية للشخص الطبيعي	36
62-64	الفرع الثاني: خصوصية العقوبات الاصلية والتكميلية للشخص المعنوي	37
64	المطلب الثاني: احكام واجراءات خاصة على جرائم الفساد	38
64-65	الفرع الاول: الظروف المؤثرة في العقوبة	39
65-68	الفرع الثاني: خصوصية بعض الاحكام الاخرى	40
66-70	الخاتمة	42
71-77	قائمة المراجع	43
78-80	الفهرس	44
81-83	ملخص المذكرة	45

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص

تهدف هذه الدراسة من خلال دراستي للمقومات الوقائية والردعية للسياسة الجنائية لمكافحة الفساد بالجزائر، إلى استكشاف متطلبات النهوض بسياسة جنائية ناجعة في هذا المجال، تمتلك المقومات العقابية والوقائية لمختلف جرائم الفساد وصوره المستحدثة، حتى تتجاوب مع التطور الحاصل عالمياً على مستوى مكافحة هذه الآفة، ولقد تأكدنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع ظل غير قادر على الحسم في التمويع المناسب الذي تتدرج فيه جرائم الفساد من حيث خطورتها، مما جعل مجموعة من صور جرائم الفساد خارج السياسة الجنائية، حيث جعل الجزاء المعتمد عاجزاً عن تحقيق الجانب الردعي والوقائي المطلوب. و في إطار مكافحة جرائم الفساد، قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيمه للجريمة والعقوبة، بموجب قانون خاص لسنة 2006، أين ألغى المشرع بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأعاد صياغتها في القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فضلاً عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات، مما يفرض خصوصية في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم.

This aims through the study of the component of the criminal policy relating to the fight against corruption in algerie to explore the requirements of the promotion of an effective criminal policy in this field this policy will have to combine repressive and preventive elements to tackle the different crimes of corrption and its renewable forms on both objective and procedures level as well as to respond to the evolution in fighting against this scourge on a global scale .it was confirmed by this dissertaton that the criminal legislator was unable to decide on the positioning in whitch the corruption offenses are to be found in terms of seriousness which had the consequence of maintaining many of its manifestations outside the penal fram work. Made the sentences applied unable to reach the expected deterrent and correctional effects and extended.

The specificity of corruption crimes in Algerian law Summary As part of the fight against corruption, the Algerian legislator is reviewing its criminal policy on

incrimination and punishment. Since 2006, a special law has been dedicated to this end. The text in question, embodied in Act No. 06-01 on the prevention and fight against corruption, incorporates the same provisions that previously governed certain offenses under the Penal Code. In addition, new offenses, not previously covered by the said Code, were introduced in this special law. It follows from this fact that a specificity of such a crime imposes itself both on the procedural and on the repressive level.